الجمهورية التّونسيّة

وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ

خطّة العمل الوطنيّة لمكافحة العنف المسلّط على الأطفال في الفضاء الرقمي

2024

يونيسف
لكل طفل

الجمهورية التّونسيّة

وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ

خطّة العمل الوطنيّة لمكافحة العنف المسلّط على الأطفال في الفضاء الرقمي

2024

يونيسف
لكل طفل

الفهرس

الاختصارات 4

مقدّمة 7

إعداد خطّة العمل الوطنيّة 10

بنية الخطّة الوطنيّة 11

القسم الأوّل: الرّؤية والأهداف 13

القسم الثّاني: المبادئ التّوجيهيّة 14

القسم الثّالث: طرق التّنفيذ 17

القسم الرّابع: تنفيذ المبادئ التّوجيهيّة 19

القسم الخامس: خطّة التّنفيذ 22

القسم السّادس: ملخّص الأدوار والمسؤوليّات لتنفيذ خطة العمل الوطنيّة 30

القسم السّابع: إطارخطّة العمل للرّصد والتّقييم والتّعلّم 33

الملحق: جرد المصطلحات 38

الاختصارات

ANSI	الوكالة الوطنيّة للسّلامة المعلوماتيّة
APP	خطّة الأداء السّنوية
BEC	مكاتب الإنصات والتّوجيه
CEC	خلايا الإنصات والتّوجيه
CEOP	استغلال الأطفال والحماية عبر الإنترنت (مركز التحكّم الوطنيّ في المملكة المتّحدة)
CJS	نظام العدالة الجزائيّة
CNIPE	المركز الوطنيّ للإعلاميّة الموجّهة للطّفل
COP	حماية الطّفل على الإنترنت
CP	حماية الطّفل
CRC	لجنة (الأمم المتّحدة) حقوق الطّفل
CRIA	تقييم الأثر على حقوق الطّفل
CSAM	موادّ الاعتداء الجنسيّ على الأطفال
DH	تعطيل الأذى
CPD	مندوب حماية الطّفولة
ECD	تنمية الطّفولة المبكّرة
ICMS	النّظام المندمج لإدارة الحالات (حماية الطّفل)
ICT	تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات
IWF	مؤسّسة مراقبة الإنترنت
KPI	مؤشّر الأداء الرّئيسيّ (ضمن خطط الوزارة والدّائرة)
LSCE	المهارات الحياتيّة والتّوعية بالمواطنة
MCTDT	وزارة تكنولوجيا الاتّصالات
MHESR	وزارة التّعليم العاليّ والبحث العلميّ
MICS	المسح العنقودي متعدّد المؤشّرات
MTC	وزارة تكنولوجيّات الاتّصال

MFFES	وزارة المرأة والأسرة والطّفولة وكبار السّنّ
MNR	الاستجابة الوطنيّة النّموذجيّة
MoE	وزارة التّربية
MoJ	وزارة العدل
MYS	وزارة الشّباب والرّياضة
NAP	خطّة العمل الوطنيّة
INPDP	الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشّخصيّة
OCSEA	الاستغلال والاعتداء الجنسيّ على الأطفال عبر الإنترنت
OPSC	البروتوكول الاختياريّ (لاتفاقيّة حقوق الطّفل) بشأن بيع الأطفال
PPIPPE	السّياسة العموميّة المندمجة لوقاية الأطفال وحمايتهم
PPO	مكتب الحماية العامّة
TTR	الهيئة الوطنيّة للإتّصالات
VAC	العنف ضدّ الأطفال

مقدّمة

تمثّل خطّة العمل الوطنيّة لمكافحة العنف المسلط على الطّفل عبر الانترنت خارطة طريق من أجل استجابة متكاملة ومشتركة بين القطاعات والمجتمع بأكمله في تونس لتحسين سلامة الأطفال ورفاههم عبر الإنترنت في تونس، مع تعزيز الفرص التي تقدّمها «الانترنت»للأطفال. وهي تهدف إلى توجيه أدوار ومسؤوليّات أصحاب المصلحة في تونس، من هياكل عموميّة، ومجتمع مدنيّ وهياكل مهنيّة ومنظّمات مجتمعيّة وأوساط أكاديميّة، من أجل التّصدّي والاستجابة للمخاطر التي يواجهها الأطفال عبر الإنترنت، واحتمال التّعرّض للضّرر، مع ترسيخ الفرص التي توفّرها البيئة الرّقميّة للأطفال وتعزيزها.

لقد أصبحت تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات (ICTs) عنصرا أساسيّا في معظم جوانب الحياة اليوميّة للأطفال. حيث تتيح البيئة الرّقميّة للأطفال العديد من المنافع على المستويين التربويّ أو الاجتماعيّ على حدّ سواء، ولكنّها تحمل في داخلها احتمال تعريضهم للخطر والتّسبّب لهم في الأذى. وعلاوة على ذلك، من الممكن لكّل من المخاطر والأضرار اجتياز البيئات الرّقمية والماديّة، حيث يمكن أن تصبح المخاطر عبر الإنترنت أضرارًا خارج الإنترنت والعكس صحيح. وفي ظلّ غياب أيّة بيانات أو أدلّة وطنيّة حول العنف ضدّ الأطفال عبر الإنترنت داخل تونس، شرعت وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن بالشراكة مع مكتب اليونيسف بتونس في إعداد دراسة تقييمية مختلف المؤسسات والقطاعات بشأن وقاية الأطفال وحمايتهم من العنف في الفضاء الرقمي

وقد اعتمدتالدراسة، التي أجريت في الفترة ما بين جوان 2022 وفيفري 2023، نهجا نوعيّا وتضمّنت تقييما شاملا للأدبيّات والتّشريعات والسّياسات المتعلّقة بحماية الطّفل في الفضاء الرقميّ في تونس، عمل فريق الدراسة على تجميع معطيات كيفية من خلال تنظيم استشارات اتخذت اشكالا مختلفة ما بين جلسات حوارية ومجموعات بؤرية ومقابلات وهي كالاتي:

- اجراء 17 مقابلة من ممثلي الهياكل العمومية الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.
- تنظيم 16 مجموعة بؤرية مع 113 طفل (49 طفل و64 طفلة) تتراوح أعمارهم بين 13 و17 ينتمون إلى 5 ولايات
- اجراء مقابلات مع 28 ولي و22 مربي ومربية

وقد تمّ الاعتماد على نتائج هذه الدّراسة في بلورة خطّة العمل الوطنيّة هذه لتقديم استراتيجيّة وطنيّة شاملة لمعالجة العنف ضدّ الأطفال في الفضاء الرقميّ في تونس.

وعليه، يهدف التّقييم إلى الإجابة عن الأسئلة التّالية:

- فيمَ تتمثّل تجارب الأطفال ومعارفهم وقدراتهم الرّقميّة فيما يتعلّق بحماية حقوقهم في الفضاء الرّقميّ؟
- ما مدى تنصيص التّشريعات والسّياسات في تونس على الحماية ضدّ كّل أشكال العنف ومدى توفير السّلامة بجميع أشكالها في الفضاء الرّقميّ؟
- إلى أيّ مدى تدرك القطاعات المختلفة داخل الحكومة والمجتمع المدنيّ والهياكل المهنيّة أدوارها ومسؤوليّاتها للوقاية من العنف ضدّ الأطفال في الفضاء الرّقميّ والتّصدّي له؟
- ما هي التّدابير الهيكليّة والتّنظيميّة وآليّات التّنسيق الموجودة لضمان الاستجابة المشتركة بين القطاعات للوقاية من العنف ضدّ الأطفال في الفضاء الرّقميّ في تونس؟
- ما هي العوائق الموجودة أمام الاستجابة عبر القطاعيّة للوقاية من العنف ضدّ الأطفال في الفضاء الرّقميّ في تونس والاستجابة لها، وكيف يمكن معالجتها؟

توفّر نتائج هذه الدراسة الأساس لخطّة العمل الوطنيّة هذه، وبالتّالي ترسيخ خطّة العمل في المعطيات الموثوقة والدّقيقة، ويتمّ تصنيفها إلى ثلاثة مواضيع رئيسيّة: فوائد ومخاطر الفضاء الرّقميّ؛ والوقاية من المخاطر والأضرار التي يواجهها الأطفال عبر في الفضاء الرّقميّ والاستجابة لها؛

فوائد الفضاء الرقمي ومخاطره يفر استخدام الفضاء الرقمي العديد من الفوائد التعليمية والاجتماعية والاقتصادية للأطفال في تونس. وعلاوة على ذلك، يوفّر استخدام الفضاء الرّقميّ التّرفيه والتّنمية الشّخصيّة والفرص التّجاريّة، بالإضافة إلى توفير فوائد الصّحّة العقليّة. ومع ذلك، أظهر البحث أنّ الاستخدام المفرط للفضاء الرّقميّ يُنظر إليه على أنّه له آثار سلبيّة على الصّحة البدنيّة والاجتماعيّة والعقليّة.

وقد تمّ في هذا السّياق، تسليط الضّوء على القرصنة واستخدام الملفّات الشّخصيّة المزيّفة على فيسبوك باعتبارها عوامل تسهّل التّنمّر والتّحرّش الجنسيّ والابتزاز. ولئن أظهر الأطفال المسؤوليّة الشّخصيّة عن نشاطهم عبر الفضاء الرّقميّ، إلّا أنّهم أدركوا وجوب أن يكون لدى الأطفال والأولياء وعي أكبر بالمخاطر التي يشكّلها هذا الفضاء. ولم يكن هناك سوى القليل من النّقاش حول مسؤوليّات الجهات الفاعلة في الصناعة والتزاماتهم لحماية المستخدمين. وبالتّالي، فإنّ الاستراتيجيّات الرّامية إلى تحسين وعي الأطفال والأولياء بمخاطر الفضاء الرّقميّ، وزيادة دعمهم التّمكينيّ للأطفال وتعزيز قدرتهم على الصّمود في مواجهة هذه المخاطر تعدّ مسائل بالغة الأهمّيّة.

ولكن الأهمّ من ذلك هو الدراسة التقييمية كشفت عن الطّبيعة الجندريّة لبعض

فوائـد الفضـاء الرّقمـيّ ومخاطـره. وعلـى سـبيل المثـال، فإنّـه فـي حيـن أنّ الأولاد هـم الأكثـر احتمـالا للحصـول علـى فوائـد تجاريّـة وماليّـة عبـر الفضـاء الرّقمـيّ، فـإنّ الفتيـات هـنّ مـن يتأثّـرن بشـكل غيـر متناسـب بالتّحـرّش الجنسـيّ والابتـزاز عبـر الفضـاء الرّقمـيّ. وبالإضافـة إلـى ذلـك، فـإنّ الافتقـار إلـى الوعـي بالضّمانـات القانونيّـة وآليّـات الإشـعار، إلـى جانـب المعاييـر المجتمعيّـة الأبويّـة التـي تـؤدّي إلـى إلقـاء اللّـوم علـى الضّحيّـة، يمثّـلان عائقًـا مهمّـا أمـام الإشـعار عـن حـالات الابتـزاز عبـر الفضـاء الرّقمـيّ. وهـذا يسـلّط الضّـوء علـى الحاجـة إلـى التّغييـر المجتمعـيّ والمؤسّسـيّ، مـن خـلال مزيـج مـن رفـع الوعـي، والدّعـم الموجّـه للأوليـاء، وتحسـين قـدرة الجهـات الفاعلـة الرّئيسـيّة علـى الوقايـة مـن العنـف عبـر الفضـاء الرّقمـيّ مـع ضمـان الاسـتجابة الفعّالـة ودعـم الضّحايـا.

مـن جهـة أخـرى، كشـفت الدراسـة التقييميـة عـن العديـد مـن الآليّـات القائمـة والأمثلـة الإيجابيّـة فـي مجـال الوقايـة مـن العنـف والاسـتجابة لهـا عبـر الفضـاء الرّقمـيّ فـي تونـس. وتشـمل هـذه البرامـج الحاليّـة لرفـع مسـتوى الوعـي والقـدرة علـى الصّمـود التـي خطّطـت لهـا أو نفّذتهـا وزارة التّربيـة والتّعليـم ووزارة المـرأة والأسـرة والطّفولـة وكبار السّـنّ (MFFES)، بمـا فـي ذلـك مـن خـلال المركـز الوطنـيّ للمعلوماتيّـة الموجّهـة للطّفـل (CNIPE)، ومـن خـلال الجهـود والتّمويـل الـذي وفّرتـه منظّمـات المجتمـع المدنـيّ والمنظّمـات غيـر الحكوميّة الدّوليّـة. وبالإضافـة إلـى ذلـك، كشـف هـذا البحـث عـن مبـادرات مختلفـة اتّخذتهـا منظّمـات حمايـة الطّفـل والعدالـة لتعزيـز توفيـر الدّعـم المخصّـص للأطفـال الضّحايـا والجنـاة. وعلـى سـبيل المثـال، فقـد اسـتفاد بعـض قضـاة الأطفـال والأسـرة مـن سـلطاتهم التّقديريّـة لتقديـم الدّعـم النّفسـيّ والاجتماعـيّ المخصّـص للأطفـال الذيـن وقعـوا ضحيّـة التّطـرّف عبـر الفضـاء الرّقمـيّ أو الذيـن شـاركوا فـي الابتـزاز عبـره.

وعلـى الرّغـم مـن هـذه الأمثلـة الإيجابيّـة، كشـفت المراجعـة عـن العديـد مـن الثّغـرات القانونيّـة والمؤسّسـيّة. والجديـر بالذّكـر أنّـه علـى الرّغـم مـن أنّ غالبيّـة أصحـاب المصلحـة الذيـن تمّـت مقابلتهـم يـرون أنّ الإطـار القانونـيّ الحالـيّ كاف، فقـد ظهـر توافـق فـي الآراء حـول فجـوة التّنفيـذ والحاجـة إلـى تحديـث آليّـات الاسـتجابة الحاليّـة لتتماشـى مـع التّطـوّرات القانونيّـة التـي أحدثهـا القانـون رقـم 58 لعـام 2017 (المتعلّـق بالعنـف القائـم علـى النّـوع الاجتماعـيّ)، وعلـى القانـون رقـم 61 لسـنة 2016 (المتعلّـق بمنـع ومكافحـة الإتّجـار بالبشـر)، والمرسـوم بقانـون رقـم 54 لسـنة 2022 المتعلّـق بالجرائـم الإلكترونيّـة.

وبالإضافـة إلـى ذلـك، ظهـرت فجـوة كبيـرة فـي تقديـم الدّعـم النّفسـيّ للأطفـال، حيـث تـمّ التّخلـيّ عمليّـا عـن المبـادرات القائمـة، مثـل مكاتـب الإنصـات والتّوجيـه (BEC) وخلايـا الإنصـات والتّوجيـه (CEC) بسـبب عـدم وجـود موظّفيـن للدّعـم النّفسـيّ. وبشـكل متّصـل، يتـمّ إعاقـة الوقايـة والاسـتجابة الفعّالـة بسـبب نقـص المعرفـة والقـدرات التّقنيّـة لـدى أصحـاب المصلحـة الرّئيسـيّين بشـأن الإشـعار عـن مـوادّ إسـاءة معاملـة الأطفـال عبـر الإنترنـت والتّعامـل معهـا.

وعليـه، قدّمـت هـذه المراجعـة مجموعـة مـن التّوصيـات المسـتمدّة مـن النّتائـج التـي كشـف عنهـا هـذا البحـث بالإضافـة إلـى النّمـاذج الدوليّـة وأمثلـة الممارسـات الفضلـى. وبالنّظـر إلـى أهمّيّـة ونقـص البيانـات المنهجيّـة والبحـوث التـي تركّـز علـى الأطفـال بشـأن الفوائـد والمخاطـر المرتبطـة باسـتخدام الفضـاء الرّقمـيّ، يتـمّ تسـليط الضّـوء علـى زيـادة الاسـتثمار فـي البحـوث وجمـع البيانـات كشـرط مسـبق. ويعـدّ هـذا البحـث وتوليـد المعطيـات

الموثوقة و الدّقيقة بمثابة الأساس لجميع التّوصيات الأخرى المقدّمة في المراجعة.

واستنادًا إلى ضرورة جمع رصيدا وطنيّا من المعطيات الموثوقة و الدّقيقة، فقد تمّ تصنيف التّوصيات الإضافيّة إلى ما يلي:

1. تلك المتعلّقة بالسّياسات والتّشريعات، بما في ذلك الحاجة إلى مراجعة وتحديث إصلاح مجلة حماية الطّفل لإدخال مفهوم الطّفل الضّحيّة والشاهد، والحاجة إلى مزامنة آليات وإجراءات الاستجابة الحاليّة لتتماشى مع التّطوّرات القانونيّة، والحاجة إلى مبادئ توجيهيّة لحماية الطّفل عبر الفضاء الرّقميّ لمقدّمي خدمات الصّناعة والفضاء الرّقميّ،
2. تلك المتعلّقة ببناء القدرات وتعزيز الأنظمة، بما في ذلك من خلال تدريب المهنيين المتعاملين مع الأطفال والقضاة، وتعزيز المعرفة الرّقميّة بين الجهات الحكوميّة الرّئيسيّة، وتعزيز نظام حماية الطفل،
3. توصيات الوقاية والاستجابة، بما في ذلك التّثقيف الوقائيّ، وزيادة وعي الأطفال وأولياء الأمور، وتحسين قدرة الأطفال على مواجهة المخاطر والأضرار عبر الفضاء الرّقميّ، وتعزيز الاستجابة النّفسيّة والاجتماعيّة للأطفال،
4. توصيات مؤسّسيّة شاملة تسلّط الضّوء على الحاجة إلى ضمان التّنسيق بين الحكومات ودمج الحماية عبر الإنترنت في النّظام الشّامل لحماية الطفل. ومن الأمور المركزيّة في هذا السّياق الحاجة إلى إنشاء هيئة مكّلفة بتنسيق تنفيذ خطة العمل الوطنية ومتابعتها ومساءلتها.

وتوفّر نتائج هذا التّقييم، إلى جانب التّوصيات، الأساس لخطة العمل الوطنيّة التّالية. ومن الأفضل قراءة خطة العمل الوطنيّة هذه مع تقرير البحث للحصول على السّياق الكامل.

صياغة خطة العمل الوطنيّة

تندرج وضع خطّة العمل ضمن التّعليق العامّ رقم 25 للجنة الأمم المتّحدة لحقوق الطفل (CRC) واستنادا إلى الاستجابة الوطنيّة النّموذجيّة (MNR) «نحن نحمي»، بالإضافة إلى حزمة الاستراتيجيّات السّبع لإنهاء العنف ضدّ الأطفال (INSPIRE Strategies).

إنّ خطّة العمل الوطنيّة هي بطبيعتها وثيقة مدفوعة بالحقوق. ذلك أنّ حقوق جميع الأطفال لها أهمّية قصوى وتقع في صلب جميع السّياسات والتّشريعات والممارسات على المستوى العالميّ والإقليميّ والوطنيّ. وهي حقوق منصوص عليها عالميّا في الشّرعة الدّوليّة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان (UDHR) لعام 1948، والعهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة (ICCPR) لعام 1966، والعهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة (ICESCR) لعام 1966، فضلًا عن اتّفاقيّة الأمم المتّحدة بشأن حقوق الطّفل (UNCRC)، وبروتوكولاتها الاختياريّة بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحيّة والنّزاعات

المسلّحة (OPSC)، والميثاق الأفريقيّ لحقوق الطّفل ورفاهيّته (ACRWC).

وفي حين أنّ اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لحقوق الطّفل لم يتمّ إدماجها بشكل كامل بموجب قانون صادر عن البرلمان في تونس، إلّا أنّ الأحكام القانونيّة المتعلّقة بحقوق الأطفال تتماشى بشكل عامّ وصريح مع اتّفاقيّة حقوق الطّفل ويتمّ الاستشهاد بها في الأحكام القانونيّة، وتتناول مسائل أخرى تتعلّق بالأطفال.

كما توفّر اتفاقيّة حقوق الطّفل أربعة مبادئ توجيهيّة لحماية حقوق الطّفل:

- الحقّ في عدم التّمييز (الفصل 2)
- المصالح الفضلى للطّفل (الفصل 3، الفقرة 1)
- الحقّ في الحياة والبقاء والنّموّ (الفصل 6)
- الحقّ في الاستماع (الفصل 12)

وتعدّ هذه المبادئ غير قابلة للتّجزئة وذات أهمّية متساوية. ولا يمكن تطبيق مبدأ واحد على حساب الآخر. وهذا مهمّ بشكل خاصّ عند النّظر في كيفيّة تطبيق حقوق الأطفال فيما يتعلّق بالبيئة الرقميّة، حيث يجب ضمان سلامة الأطفال ورفاهيتهم مع تعزيز جميع الفوائد والفرص المتاحة للأطفال. ولا يمكن لجميع التّدابير المتّخذة لحماية الأطفال على الفضاء الرقميّ أن تأتي على حساب أيّة حقوق أخرى متساوية وغير قابلة للتّجزئة، مثل الحقّ في الوصول إلى المعلومات، أو التّعليم، أو الحقّ في الخصوصيّة.

وتقع خطّة العمل الوطنيّة أيضًا ضمن الإطار السّياسيّ والتّشريعيّ الحاليّ في تونس، بما في ذلك قانون حماية الطّفل والسّياسة العموميّة المندمجة لحماية الطّفولة (PPIPPE) المعلّقة والتي ستوفّر الإطار الشّامل لحماية الطّفل داخل تونس، مع الأدوار والمسؤوليّات وطرائق تقديم التّقارير. وعليه، فإنّ مدوّنة حماية الطّفل هي الإطار المحليّ الشّامل، الموجود ضمن الدّستور التّونسيّ، والذي يحكم الاستجابة المؤسّسيّة والنّظميّة لقضايا حماية الطّفل، ويوفّر الإطار التّعاونيّ لجميع الجهات الفاعلة المعنيّة بما في ذلك التّنمية الدّاخليّة والمحلّيّة والشّؤون الاجتماعيّة والعدالة وحقوق الإنسان. والصّحة العامّة والتّعليم والتّكوين.

هيكل خطّة العمل الوطنيّة

في حين تحدّد الخطّة خريطة طريق مدّتها خمس سنوات، فإنّ المقصود منها هو أن تكون نقطة انطلاق للتّنفيذ المستمرّ، ولا ينبغي النّظر إليها باعتبارها وثيقة غير قابلة للتّغيير، بل ينبغي تقييمها وتحديثها باستمرار خلال فترة التّنفيذ. وتشكّل الخطّة في

حقوق جميع الأطفال في الفضاء الرّقميّ

ينصّ التّعليق العامّ رقم 25 للجنة حقوق الطّفل على أنّه حتى في حالة عدم تمكّن الأطفال بعد من الوصول إلى التّكنولوجيا الرّقمية بأنفسهم، يجب اتّخاذ الترتيبات اللّازمة لاحترام حقوقهم عبر وخارج شبكة الإنترنت.

«يجب احترام حقوق كّل طفل وحمايتها وإعمالها في البيئة الرقميّة. حيث تؤثّر ابتكارات التّكنولوجيّات الرقميّة في حياة الأطفال وحقوقهم بطرق واسعة ومترابطة، حتى عندما لا يحصل الأطفال أنفسهم على فرص الرّبط بالإنترنت" (لجنة حقوق الطّفل، التّعليق العام رقم 25 بشأن حقوق الطّفل في البيئة الرقميّة، 2021).

جوهرهـا وثيقـة حيّـة.

وتتألّف الخطّة من ستّة أقسام:

يعرض القسم الأوّل رؤية خطّة العمل الوطنيّة وأهدافها.

ويتنـاول القسـم الثّانـي بالتّفصيـل المبـادئ التّوجيهيّـة التـي تقـوم عليهـا خطّـة العمـل، والتـي تـمّ وضعهـا ضمـن الأطـر والسّياسـات والمعاهـدات الوطنيّـة والعالميّـة.

ويحدّد القسم الثّالث طرائق تنفيذ خطّة العمل الوطنيّة.

ويقـدّم القسـم الرّابـع خطّـة تنفيـذ المبـادئ التّوجيهيّـة المفضّلـة فـي التّدابيـر والأنشـطة السّـابقة والمشـتركة بيـن القطاعـات وأصحـاب المصلحـة لضمـان دمـج المبـادئ التّوجيهيّـة فـي جميـع جوانـب خطّـة العمـل الوطنيّـة. وينبغـي النّظـر إلـى المبـادئ الأساسـيّة للخطّـة علـى أنّهـا عمليّـة مسـتمرّة تمتـدّ إلـى مـا بعـد هـذه الفتـرة الأوليّـة مـن التّنفيـذ، إلـى النّقطـة التـي يتـمّ فيهـا إجـراء تغييـرات جوهريّـة أو تحديثـات لخطّـة العمـل الوطنيّـة هـذه.

ويتكـوّن القسـم الخامـس مـن سـتّة ركائـز لخطّـة العمـل، تتماشـى مـع المجـالات المواضيعيّـة للاسـتجابة الإسـتراتيجيّة ضمـن خطّـة الاسـتجابة الوطنيّـة النّموذجيّـة (MNR)، والإجـراءات المحـدّدة المتعلّقـة بـكّل منهـا، جنبًـا إلـى جنـب مـع الوكالـة أو الإدارة المسـؤولة الرّائـدة والشّـركاء الدّاعميـن فـي تحقيـق كّل إجـراء:

- البيانات والأبحاث والرّؤية
- السّياسات والتّشريعات المبنيّة على المعطيات الموثوقة و الدّقيقة
- نظام العدالة الجزائيّة المناسب
- خدمات دعم الضّحايا وتمكينهم التي تركّز على الطّفل والصّدمات
- تمكين المجتمعات المحلّية والمجتمع
- قطاع التّكنولوجيا الاستباقيّ القائم على حقوق الطّفل

أمّـا القسـم السّـادس فيلخّـص الأدوار والمسـؤوليّات الرّئيسـيّة لـكّل مـن الجهـات الفاعلـة الحكوميّـة وغيـر الحكوميّـة الرّئيسـيّة المشـاركة فـي تنفيـذ خطّـة العمـل.

غـي حيـن يقـدّم القسـم السّـابع الإطـار التّفصيلـيّ للرّصـد والتّقييـم والتّعلّـم لخطّـة العمـل، مـع تفصيـل المخرجـات والمؤشّـرات لـكّل إجـراء. وينبغـي تقييـم التّقـدّم المحـرز فـي خطّـة التّنفيـذ خـلال كّل سـنة ماليّـة، وفقـا للتّقـدّم المحـرز فـي مؤشّـرات الأداء الرّئيسـيّة المحـدّدة لـكّل مجـال.

ويرد مسرد للمصطلحات الواردة في خطّة التّنفيذ في الملحق.

القسم الأوّل: الرّؤية والأهداف

الرّؤيـة: بيئة رقميّة آمنة ومأمونة وصحّيّة لجميع الأطفال في تونس

تهـدف خطّـة العمـل الوطنيّـة هـذه إلـى تهيئـة الظّـروف تونـس لإعمـال جميـع حقـوق الأطفـال فيمـا يتعلّـق بالبيئـة الرّقميّـة، وذلـك وفقًـا للتّعليـق العـامّ عـدد 25 للجنـة حقـوق الطّفـل، ولا سـيّما مـا يلـي: «تحظـى حقـوق كّل طفـل بالاحتـرام والحمايـة والتّفعيـل فـي البيئـة الرّقميّـة»[1]

وتوضّح سياسة خطّة العمل الوطنية، على وجه التحديد، الأهداف التّالية:

1. توفيـر إطـار وطنـيّ موحّـد لتوجيـه الـوزارات وجميـع الهيـاكل العموميـة و المؤسّسـات الصّناعيّـة والقطـاع الخـاصّ والأوسـاط الأكاديميّـة والمجتمـع المدنـيّ والمجتمـع والمجتمعـات المحليّـة، للحفـاظ علـى سـلامة الأطفـال علـى الفضـاء الرّقمـيّ، بنـاءً علـى أفضـل البيانـات العالميّـة والإقليميّـة والوطنيّـة.
2. تحديـد المبـادئ التّوجيهيّـة التـي ينبغـي أن ترتكـز عليهـا جميـع القوانيـن والسّياسـات والقـرارات علـى جميـع مسـتويات المجتمـع، لضمـان مراعـاة مصالـح الطّفـل الفضلـى فـي جميـع المراحـل وفـي جميـع القضايـا المتعلّقـة بإشـراك الأطفـال فـي المجـال الرّقمـيّ وتقديـم الخدمـات الرّقميّـة للأطفـال.
3. ضمـان أنّ جميعالتدابيـر والإجـراءات المتعلقـة بوقايـة الأطفـال وحمايتيهـم وتعزيـز الفـرص المتاحـة لهـم فـي الفضـاء الرّقمـيّ متلائمـة مـع الدّسـتور التّونسـيّ.
4. تعزيـز الظّـروف والتّدابيـر العمليّـة للتّخفيـف مـن المخاطـر التـي قـد يواجههـا الأطفـال علـى الفضـاء الرّقمـيّ، وتقليـل الأضـرار التـي قـد يواجههـا الأطفـال فـي تونـس فـي الفضـاء الرّقمـيّ والاسـتجابة لهـا، وتعزيـز الصّمـود الرّقمـيّ وأنظمـة الدّعـم والاسـتجابة الفعّالـة للأطفـال.
5. ترسـيخ المسـؤوليّة الجماعيّـة عبـر جميـع قطاعـات المجتمـع للحفـاظ علـى سـلامة الأطفال فـي الفضـاء الرقمـي، وتعظيـم وتعزيـز الفـرص والمزايـا المتاحـة للأطفـال فـي الفضـاء الرّقمـيّ.
6. ضمـان إعمـال حقـوق ومسـؤوليّات الأطفـال وجميـع مـن عليهـم واجـب رعايـة الأطفـال وحمايتهـم (مثـل الوالديـن أو مقدّمـي الرّعايـة)، فيمـا يتعلّـق بالبيئـة الرّقميّـة.

1 لجنة حقوق الطّفل، التّعليق العامّ رقم 25(CRC/C/G/25). حقوق الطّفل في البيئة الرّقميّة.

القسم الثّاني: المبادئ التّوجيهيّة

يشمل هذا القسم عددا من المبادئ التّوجيهيّة التي تعكس تلك الواردة في اتّفاقيّة حقوق الطّفل والتّعليق العامّ رقم 25، والتي ينبغي تطبيقها، وذلك نظرا لأنّ خطّة العمل الوطنيّة تهدف إلى توجيه جميع جوانب سلامة الأطفال ورفاهيّتهم على الفضاء الرّقميّ في تونس، وتسعى لأن تكون بمثابة إطار متكامل متعدّد القطاعات له صلة بأدوار ومسؤوليّات جميع أصحاب المصلحة،

1- أصوات الأطفال والمشاركة الفعّالة والهادفة:

ينصّ الفصل 12 من اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لحقوق الطّفل على التالي:

« تكفل الدّول الأطراف في هذه الاتّفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ودرجة نضجه ».

وهذا ما يؤكّده التّعليق العامّ رقم 25 للجنة حقوق الطّفل، والذي يشير إلى أنّه ينبغي على الدّول خلال تحديد المخاطر التي يواجهها الأطفال في سياقات مختلفة ومعالجتها،» أن تستمع إلى آراء الأطفال بشأن طبيعة المخاطر الخاصّة التي يواجهونها».[2]

وفي عام 2016، كان الأطفال يمثّلون ما يقدّر بنحو واحد من كّل ثلاثة مستخدمين للفضاء الرّقميّ على مستوى العالم. ومنذ ذلك الحين، ومع تفاقم تأثير جائحة كورونا، فمن المرجّح أنّ الأطفال يمثّلون الآن نسبة أكبر بكثير من جميع مستخدمي الإنترنت. وتعدّ تجارب الأطفال وأصواتهم فيما يتعلّق بالبيئة الرّقميّة أمرًا بالغ الأهمّيّة لضمان أن أيّ سياسات وتشريعات وقرارات يتمّ اتّخاذها فيما يتعلّق بسلامتهم ورفاهيّتهم. كما تعدّ المشاركة النّشطة للأطفال في صياغة السّياسات في تونس أمرًا جديدًا نسبيًا، وكذلك ضمان دمج أصواتهم بشكل كبير في السّياسات. ومع أنّ الأطفال يشكّلون مجموعة أساسيّة تمّ التّشاور معها في البحث الذي تسترشد به خطّة العمل الوطنيّة هذه، إلّا أنّه ينبغي الاستمرار في سماع أصواتهم وتمثيلها في جميع جوانب تنفيذ وتقييم خطة العمل الوطنيّة هذه، وتلك السّياسات والممارسات المتعلّقة بها.

2- مصلحة الطّفل الفضلى:

يجب ضمان المصلحة الفضلى للطّفل في جميع جوانب هذه الخطة، وكذلك في القرارات والعمليّات والممارسات لجميع أولئك الموجودين في تونس (ومن هم خارج تونس ولكنّهم يقدّمون خدمات التّكنولوجيا الرّقميّة في تونس)، الذين تقع على عاتقهم مسؤوليّة ضمان سلامة الأطفال عبر الإنترنت. ويشمل ذلك ضمان أن يقوم جميع أصحاب المصلحة المعنيّين بالطّفولة، بمن فيها تلك التي تعمل على حماية الطّفل

2 لجنة حقوق الطّفل، التّعليق العامّ رقم 25. المبادئ العامّة. القسم ج. الفقرة 15.

والحفاظ على سلامته، وتلك التي تعمل على تمكين الطّفل من الوصول إلى إمكاناته الكاملة من خلال التّكنولوجيا واستخدامها، و الوصول إلى المعلومات وحماية المعلومات الشّخصيّة، باحترام هذا المبدأ و تطبيقه.[3]

3-عدم التّمييز:

يمثّل الحقّ في عدم التّمييز هو أيضًا جزءا منالاتفاقة الدولية لحقوق الطفل ، وكذلك من العامّ رقم 25، والذي يجب أن يكون حتما بمثابة مبدأ إرشاديّ في جميع أجزاء خطّة العمل الوطنيّة هذه. ذلك أنّ عدم المساواة في الوصول إلى التكنولوجيا، وما يتبع ذلك من اكتساب المهارات والقدرات اللازمة لضمان الأمان على الإنترنت من جهة مع تحقيق الإمكانات والفوائد الكاملة التي توفرها التكنولوجيا والإنترنت، من شأنه أن يؤدّي إلى تفاقم الهشاشة ومخاطر العنف والاستغلال عبر الإنترنت للأطفال من جهة أخرى. وترتكز خطّة العمل الوطنيّة على مبدأ أنّ لجميع الأطفال الحقّ في الوصول إلى التّكنولوجيا والمهارات الرّقميّة والخدمات الاجتماعيّة ذات الصّلة، بغضّ النّظر عن الموقع أو الطّبقة أو الحالة الاجتماعيّة أو الاقتصاديّة أو البدنيّة أو الوضعيّة الأسرية أو أيّ عامل آخر من شأنه أن يؤثّر على حقّ الأطفال في الوصول إلى التّكنولوجيا واستعمالها.

4-تقديم الخدمات المندمجة:

تنعكس الحاجة إلى تقديم خدمات متكاملة وشاملة ومتماسكة والاستجابة عبر القطاعات، وعموديًا من المستوى المحليّ إلى المستوى الوطنيّ، في الاستجابة الوطنيّة النّموذجيّة، وينبغي أن تكون بمثابة الأساس لأيّ نظام لحماية الطّفل، بما في ذلك الأطفال المتأثّرين بالعنف أو الاستغلال في البيئة الرّقميّة. وتدرك خطّة العمل الوطنيّة أهمّية ضمان تقديم الخدمات المندمجة في ضمان توفير أنظمة الوقاية والدّعم والاستجابة عالية الجودة للأطفال. وينطبق هذا على جميع الجهات الفاعلة التي تظهر المعطيات الموثوقة و الدّقيقة أنّ لها دورا في الحفاظ على سلامة الأطفال على الفضاء الرّقميّ، بما في ذلك الحكومة والمجتمع المدنيّ والقطاع الخاصّ (ولكن ليس فقط صناعة التّكنولوجيا الرّقميّة)، وشركاء التّنمية وجميع أصحاب المصلحة الآخرين.

5-اتّخاذ القرارات و الإجراءات المبنيّة على المعطيات الموثوقة و الدّقيقة:

ستنير البيانات والمعطيات الموثوقة الصادرة على الصعيدين الدولي والاوطني انجاز كل الانشطة وتحقيق جميع النتائج المرجوة الواردة في هذه الخطة . وقد تمّ التّأكيد على أهمّية البحث والبيانات في التّعليق العام رقم 25، وكذلك في الاستجابة الوطنيّة النّموذجيّة (MNR)، ويجب أن تدعم الأولويّات وصياغة السّياسات والتّدخّلات ورصد وتقييم كّل من السّياسات والأثر، على أساس مستمرّ. ومع أنّ التّقرير المتعلّق بالتّقييم المؤسّسيّ الذي تمّ إجراؤه لتوجيه خطّة العمل الوطنيّة هذه يوفّر بيانات نوعيّة، إلّا أنّه ستكون هناك حاجة إلى بيانات أساسيّة أوليّة وبيانات كمّية مستمرّة لضمان توجيه السّياسات والبرامج بشكل صحيح، بما يعكس الطّبيعة الأوليّة والمتغيّرة لتجارب الأطفال، فضلًا عن أفضل الممارسات في منع المخاطر والأضرار عبر الإنترنت والاستجابة لها، والفرص

3 اتّفاقيّة حقوق الطّفل. التّعليق العامّ رقم 25. القسم ج. الفقرة 14.

المتطـوّرة باسـتمرار التـي توفّرهـا التّكنولوجيـا الرّقميّـة.4 وهـذا أمـر مهـمّ بشـكل خـاصّ بالنّظـر إلـى المخاطـر والفـرص النّاشـئة التـي توفّرهـا الوتيـرة التّغيّـر والتّطـوّر السّـريعة فـي قطـاع التّكنولوجيّـا الرّقميّـة.

ووعليـه، فـإنّ الإلمـام بجميـع هـذه المبـادئ هـو الـرّوح الأساسـيّة الكامنـة للمسـاءلة المتبادلة والجماعيّـة مـن أجـل التّغييـر، والتّحقيـق التّدريجـيّ للنّتائـج من خـلال تحديـد أولويّـات الإصلاحات والشّراكات الاسـتراتيجيّة.

ويوضّح الشّكل أدناه مبادئ وركائز ونتائج خطّة العمل الوطنيّة الخمسيّة.

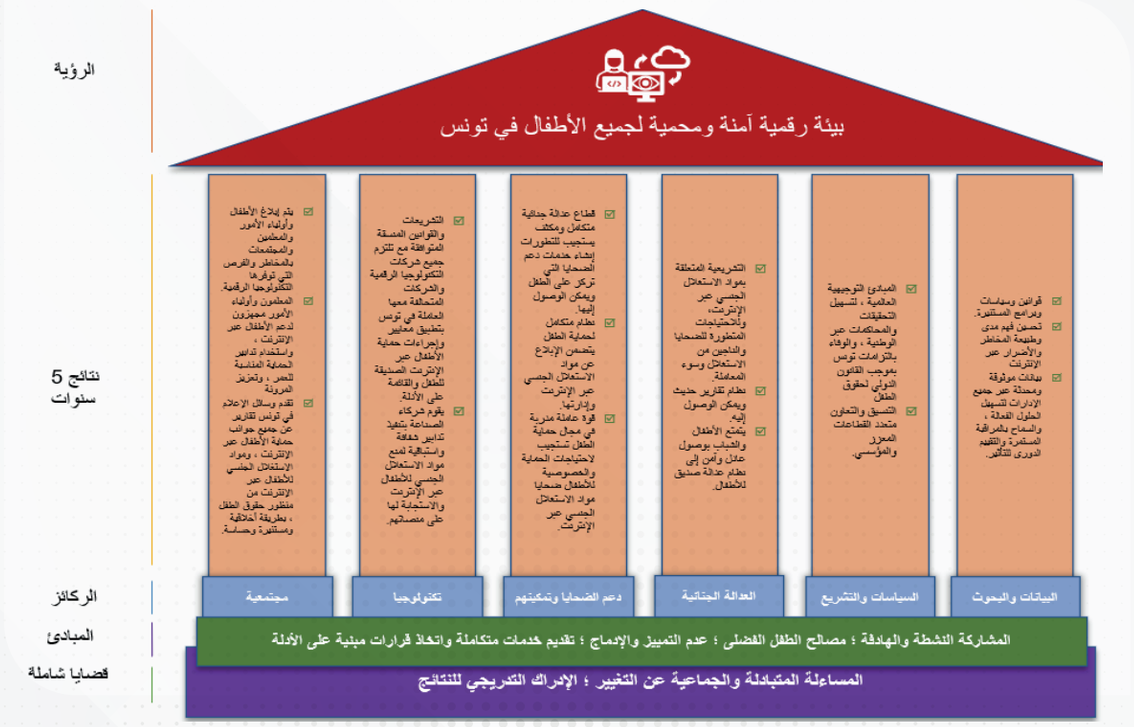

4 تجـدر الإشـارة إلـى أنّ دراسـة اليونيسـف الشـبكة العالميـة لمنظّمـات المجتمـع المدنـيّ والإنتربـول للأعـوام 2024-2023 توفّـر فرصـة أوليّـة لجمـع هـذه البيانـات الأساسـيّة الكمّيـة، ولكـن ينبغـي إضفـاء الطابـع المؤسّسـي علـى آليّـات جمـع البيانـات هـذه مـن خـلال عمليّـات البحـث الإداريّـة والخارجيّـة. وسـتوفّر دراسـة تعطيـل الأذى البيانـات الأساسـيّة التـي يمكـن علـى أساسـها تقييـم التّنفيـذ الأولـيّ لخطّـة العمـل الوطنيّـة هـذه.

القسم الثّالث: طرائق التّنفيذ

لقد حقّقت تونس تقدّما كبيرا في ضمان حماية الأطفال ومأسسة حقوق الطّفل؛ ومع ذلك، فقد فشل تنفيذ القوانين والسّياسات القائمة في تحقيق الإعمال المحتمل لهذه الحقوق وحمايتها في الممارسة العمليّة.[5] ولذلك، يعدّ إنشاء هيئة تنسيق وتنفيذ وتعزيز قدراتها أمرا محوريّا إذا أردنا معالجة فجوة التّنفيذ والتّنسيق المفصّلة في التّقييم المؤسّسيّ الأخير، وتنفيذ خطّة العمل الوطنيّة بفعاليّة.

ويجب أن تُمنح هذه الهيئة التّفويض الجماعيّ من جميع الإدارات داخل الحكومة، ومن مختلف مكوّنات المجتمع، بما في ذلك المجتمع المدنيّ، لكي تعمل بكفاءة. ويجب أن يعكس أيضًا الالتزام بهيكل خفيف ومرن، مع وجود آليّات رئيسيّة للاستجابة للاحتياجات المتغيّرة والمتطوّرة عند ظهورها.

ومن الضّروريّ أيضًا أن تحظى الخطّة وأجندة حماية الطّفل على الفضاء الرّقميّ في تونس بالتزام وقيادة سياسيّين نشطين ومستدامين،[6]

ومن المهمّ أيضًا أن تعكس الهيئةُ العلاقةَ المندمجة والتّشابك بين حماية الطّفل في الفضاء الرّقميّ ونظام حماية الطّفل الأوسع. ولهذا الغرض، ولتجسيد التّعاون بين القطاعات المطلوب لضمان جميع جوانب حماية الأطفال عبر الفضاء الرّقميّ وخارجه، ستتولّى وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ، مسؤوليّة التّنسيق وذلك بدعم من الشركاء الاستراتيجيين ، من خلال شراكاتها مع الوزارات الأخرى، حتى يمكن دمج هذا الدّور في مجموعة عمل حماية الطّفل.(CPWG)

وسوف تتولّى وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ، من خلال مجموعة عمل حماية الطّفل، بمجرّد إنشائها، التّنسيق الأساسيّ والإشراف التّعاونيّ على مختلف الجهات الفاعلة المطلوبة لتحقيق رؤية بيئة رقميّة آمنة ومأمونة وصحّية لجميع الأطفال في تونس.

5 وزارة المرأة والأسرة والطّفولة وكبار السنّ، 2023، التقييم المؤسسي لوقاية وحماية الأطفال من العنف عبر الإنترنت في تونس

6 التّحالف العالميّ WeProtect، الاستجابة الوطنية النموذجية.

ولكي تكون هذه الآليّة فّعالة، من المتوقّع أن يقوم الهيكل بما يلي:

- جعل جميع أصحاب المصلحة مسؤولين عن التزاماتهم بموجب خطّة العمل الوطنيّة
- التمكن من مرافقة ومتابعة وتقييم مدى تنفيذ الهياكل العمومية والشركاء للإجراءات والأنشطة المنصوص عليها في خطة العمل الوطنية
- تسهيل التّنسيق والتّواصل والتّعاون داخل القطاعات وعبرها، مع الحرص على جاهزية المؤسسات المختصة لتنفيذ الانشطة المضمنة في الخطة، وتعزيز مواءمة الموارد بين الشّركاء فيما يتعلّق بالإجراءات المخصّصة المحدّدة المفصّلة في خطّة العمل الوطنيّة.
- تسهيل البحث وتبادل البيانات وتحسين التواصل بين الجميع جميع القطاعات المشاركة في الوقاية والاستجابة وحماية الأطفال المتأثّرين بالعنف والاستغلال عبر الإنترنت.

القسم الرّابع: تنفيذ المبادئ التّوجيهيّة

المبادئ	2024	2025	2026	2027	2028
صوت الأطفال ومشاركتهم	إجراء دراسة كمّيّة وطنيّة (مسح تعطيل الأذى) لتجميع معطيات مرجعية لتجارب الأطفال. استشارة الأطفال بشأن المسودّة النّهائية لخطّة العمل، بصيغة صديقة للطّفل، لضمان المشاركة الفعّالة في العمليّة. ضمان إدراج (وتحليل مصنّف حيثما أمكن) المجموعات السّكانيّة المستهدفة من الأطفال الذين غالبًا ما يكونون ناقصي التّمثيل (والمعرّضين لخطر أكبر في كثير من الأحيان) في السّياسات والبرامج التي تركّز على البيئة الرّقمية، وخاصّة الأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال في مؤسّسات الرّعاية، وأطفال الشّوارع. إجراء بحث مستهدف عند الضّرورة، لضمان إدراج أصوات فئات الطّفولة المحرومة والمهمّشة والضّعيفة.	إنشاء وتعزيز فرق وفعاليّات مشاركة الأطفال والشّباب التي تركّز على القضايا الرّئيسيّة المتعلّقة بتجارب الأطفال عبر الإنترنت (بما في ذلك الأفكار والرّسائل والحلول التي يولّدها الأطفال)، من خلال المركز الوطنيّ للمعلوماتيّة الموجّهة للطّفل (CNIPE)، والمراكز الأخرى. ويمكن لهذه أن تفيد في تطوير الرّسائل التي تركّز على الطّفل، ممّا يضمن دمج اهتمامات الأطفال، وكذلك الحلول التي يقودها الأطفال، في جميع مخرجات الاتّصال. إنشاء لجان متابعة وتشاور معنيّة بالأطفال لاستشارة الأطفال بانتظام بشأن حماية الطّفل وحقوقه، مع التّشاور المنتظم بشأن الأطفال في البيئة الرّقميّة	تنفيذ مشروع مراقبة الأطفال بشأن السّلامة عبر الإنترنت. إجراء مشاورات منتصف المدة مع الأطفال بشأن تنفيذ خطّة العمل الوطنيّة، بهدف تحديث خطّة العمل الوطنيّة.	تنفيذ مشروع مراقبة الأطفال بشأن السّلامة عبر الإنترنت.	إجراء مراجعة مدّتها خمس سنوات لخطّة العمل الوطنيّة، تتضمّن بيانات مسح تعطيل الأذى والمشاورات مع الأطفال. مسح تعطيل الأذى الثّاني، أو بدلا من ذلك دراسة Global Kids Online، بالإضافة إلى المشاورات الكمّيّة مع الأطفال.

مصلحة الطّفل الفضلى	إجراء تقييم الأثر على حقوق الطّفل (CRIA)[7] بالنسبة للسياسات والتّدخلات الحاليّة والمستقبليّة المتعلّقة بالأطفال وتكنولوجيا المعلومات والاتّصالات، بما في ذلك سياسة تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات وجميع التّشريعات التي تؤثّر على الأطفال من مستخدمي التّكنولوجيا.	مراقبة السّياسات والتّدخّلات والاستراتيجيّات مقابل تقييم الأثر على حقوق الطّفل. تعزيز منصّة مندوب حماية الطّفولة (CPD) الالكترونيّة (https://dpe.tn/home)، بما في ذلك من خلال منصّات متعدّدة صديقة للأطفال، للإبلاغ وطلب المساعدة عندما يتمّ انتهاك مصالح الأطفال الفضلى.	مراقبة السّياسات والتّدخّلات والاستراتيجيّات مقابل تقييم الأثر على حقوق الطّفل.	مراقبة السّياسات والتّدخّلات والاستراتيجيّات مقابل تقييم الأثر على حقوق الطّفل.	مراقبة السّياسات والتّدخّلات والاستراتيجيّات مقابل تقييم الأثر على حقوق الطّفل.
عدم التّمييز	إجراء مسح تعطيل الأذى لتجميع خطّ الأساس لتجارب الأطفال.	دمج مقاييس الوصول والاستخدام الأساسيّة للأطفال والأسر في المسوحات التي تجريها المعهد الوطنيّ للإحصاء. تقييم الوصول إلى مسح تعطيل الأذى، واستخدامه، وخبراته حسب الحالة الاجتماعيّة والاقتصاديّة (SES) الرّئيسية ومتغيّرات القدرات لضمان الوصول العادل لجميع الأطفال.			

7 تقييم الأثر على حقوق الطّفل هو أداة تشخيصيّة ذاتيّة الإدارة يجب على الشّركات من أيّ حجم استخدامها لتقييم نفسها مقابل المؤشّرات الرّئيسيّة لحقوق الطفل، وذلك على النّحو المنصوص عليه في مبادئ حقوق الطّفل والأعمال التّجاريّة، والإرشادات اللّاحقة من اتفاقيّة حقوق الطّفل، وللمبادئ الرقميّة قطاع التّكنولوجيا، والهيئات الصّناعية مثل جمعية الأنظمة العالميّة للاتصالات المتنقلة (GSMA). ويتضمّن ذلك تقييم جميع مجالات العمليّات والخدمات، بما في ذلك العمليات الدّاخليّة، وكيفيّة تصميم المنتجات والخدمات وتقديمها للمستخدمين، لضمان احترام حقوق الطّفل طوال الوقت.

تقديم الخدمات المندمجة	إنشاء نقطة اتّصال لحماية الطّفل في الفضاء الرّقميّ ضمن مجموعة عمل حماية الطّفل المزمع إنشاؤها، والتي ترأسها وزارة المرأة والأسرة والطّفولة وكبار السنّ. دمج الحماية عبر الإنترنت في السّياسات والاستراتيجيّات والتّدخّلات المحدّدة لجميع إدارات ووكالات تقديم الخدمات ذات الصّلة. يجب أن يشمل ذلك على الأقلّ وزارة المرأة والأسرة والطّفولة وكبار السنّ، ووزارة التّربية والتّعليم، ووزارة تكنولوجيا الاتّصالات والتّحوّل الرّقميّ (CTDT)، ووزارة العدل، ووزارة الدّاخليّة. وضع الحدّ الأدنى من القواعد والمعايير لتقديم خدمات حماية الطّفل، بناءً على تحليل جودة الخدمات الحاليّة.	مراقبة الأداء فيما يتعلّق بمؤشّرات حماية الطّفل في الفضاء الرّقميّ (COP) المدمجة في خطّة العمل الوطنيّة هذه ومن خلال بيانات إدارة الصّحة المدمجة في خطط الأداء الإدارية و/ أو السّنوية (APPs).	مراقبة الأداء بشأن مؤشّرات حماية الطّفل في الفضاء الرّقميّ (COP) المدمجة في خطط أداء الإدارات وخطّة الأداء السّنويّة (APPs). تحديث مؤشّرات الأداء الرّئيسيّة (KPIs) بناءً على أيّ تحديث لخطّة العمل الوطنيّة (NAP) المنبثقة عن مسح تعطيل الأذى (DH).	مراقبة الأداء بشأن مؤشّرات حماية الطّفل في الفضاء الرّقميّ (COP) المدمجة في خطط أداء الإدارات وخطّة الأداء السّنويّة (APPs).	مراجعة وتحديث مجالات نشاط حماية الأطفال في الفضاء الرّقميّ، والسّلامة في الفضاء الرّقميّ، ومؤشّرات الأداء الرّئيسيّة في جميع إدارات ووكالات تقديم الخدمات ذات الصّلة.

القسم الخامس: خطّة التّنفيذ

الرّكيزة	2024		2025		2026		2027		2028	
	النّشاط	المسؤول (الوكالة الرّائدة بالخطّ العريض)	النّشاط	المسؤول	النّشاط	المسؤول	النّشاط	المسؤول	النّشاط	المسؤول
البيانات والأبحاث والرّؤية	جمع بيانات أساسية تمثيلية على المستوى الوطنيّ عن تجارب الأطفال من خلال مسح تعطيل الأذى (DH). مراجعة البرامج القائمة على المعطيات الموثوقة والدّقيقة لمناهج محو الأميّة الرقميّة والتّعليم الوقائيّ التي تتضمّن العنف عبر الفضاء الرّقميّ للأطفال (البرامج المدرسيّة وغير المدرسيّة)، لتوجيه تصميم المناهج الرّسميّة وغير الرّسميّة (انظر أدناه).	وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ اليونيسف؛ وزارة التّربية وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ بما في ذلك من خلال المركز الوطنيّ للمعلوماتيّة الموجّهة للطّفل التّابع لوزارة التّربية	الانتهاء من مسح تعطيل الأذى ودمج البيانات في أطر الرّصد الأساسيّة لتقييم تأثير التّشريعات والسّياسات والتّدخلات المستقبليّة مراجعة أدوات جمع البيانات الإداريّة، على الأقلّ، من نظام حماية الطّفل، وأجهزة التّعليم والشّرطة والأمن والعدالة، لضمان مواءمة وتكامل التّدابير الرّئيسيّة المطلوبة لتوفير بيانات متكاملة حول مؤشّرات حماية الطّفل في الفضاء الرّقميّ.	وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ وزارة التّربية وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ اليونيسف؛ وزارة التّربية والتّعليم؛ وزارة الدّاخليّة/ الشّرطة؛ وزارة العدل	اعداد دراسات في المجالات التي لا توجد فيها التي لا توجد فيها بيانات حاليًا، وتحديدًا حول المخاطر والأضرار والفرص المتاحة للأطفال ذوي الإعاقة في الفضاء الرّقميّ؛ والأطفال الذين يعيشون في الرّعاية البديلة.	وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ ؛ اليونيسف؛	إجراء دراسة حول تصوّرات الأطفال همعرفتهم وفهمهم للبيانات والخصوصيّة والفجوات، لإرشاد تدابير خصوصيّة البيانات وحمايتها. مراجعة وتحديث خطّة العمل الوطنيّة (NAP) كما هومطلوب بناءً على البيانات الأساسيّة التي تمّ جمعها من خلال مسح تعطيل الأذى. بدءتقييمات لجميع الموادّ التّدريبيّة والتّدخّلات البرامجيّة المفضّلة في خطّة العمل الوطنيّة في جميع المجالات الموضوعيّة	وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ الهيئة الوطنيّة لمكافحة الاتّجار بالبشر؛ الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشّخصيّة؛ وزارة تكنولوجيا الاتّصالات والتّحوّل الرّقميّ؛ اليونيسف؛ منظّمات المجتمع المدنيّ وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ اليونيسف؛ وزارة التّربية؛ وزارة تكنولوجيات الاتّصال؛ منظّمات المجتمع المدنيّ وزارة المرأة والأسرة والطّفولة وكبارالسنّ؛ اليونيسف؛		

سياسة وتشريعات ملائمة على المعطيات الموثوقة والدقيقة	وضع اللّمسات النهائيّة على السّياسة العموميّة المندمجة لحماية الطّفولة وتشريعها، مع الإشارة بوضوح إلى حماية الطّفل في الفضاء الرّقميّ. التّشاور بشأن إجراءات أمر حذف موادّ الاعتداء الجنسيّ على الأطفال، وصياغتها ووضع اللّمسات النّهائيّة عليها، وبدء نشر الإجراءات والتّدريب عليها (يجب أن يستهدف هذا التّدريب كلاًّ من أنظمة حماية الطّفل والعدالة الجزائيّة، وإدراج جهة الاتّصال الأولى مثل مندوب حماية الطّفولة. الشّروع في تقييم الأثر على حقوق الطّفل (CRIA) بين مزوّدي خدمات الإنترنت ومنصّات الوسائط الاجتماعيّة المحلّية، ومقدّمي الخدمات التّقنية الآخرين، مع التّفويض بنشر التّقارير والإجراءات النّهائيّة.	وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ وزارة تكنولوجيا الاتّصالات الشّرطة؛ وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ؛ الوكالة الوطنيّة للسّلامة المعلوماتيّة؛ الوكالة الفنيّة للاتّصالات وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ اليونيسف؛ وزارة التّربية	مراجعة وتحديث مجلة حماية الطفل لتشمل الحماية الكافية لضحايا جميع أشكال العنف الجنسيّ ضدّ الأطفال، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيّ على الأطفال عبر الإنترنت (OCSEA) وأشكال العنف الأخرى بما في ذلك المكوّن الرّقميّ، ومواءمة القانون مع القانونين الأساسيين 58 و61. الانتهاء من المواءمة مع المتطلّبات والانضمام إلى اتّفاقية بودابست.	وزارة المرأة والأسرة والطّفولة وكبار السنّ؛ وزارة الدّاخليّة لجنة إصلاح المنظومة القضائيّة والسّجنيّة؛ وزارة العدل؛ الوكالة الوطنيّة للسّلامة المعلوماتيّة؛ وزارة تكنولوجيا الاتّصالات والتّحوّل الرّقميّ.	دمج الحدّ الأدنى من المعايير والتّوقّعات المفصّلة في المبادئ التّوجيهيّة للمؤسّسات الصّناعيّة في اتّفاقيات التّرخيص بين الجهة التّعديليّة ومشغّلي الهاتف الجوّال وتكنولوجيا المعلومات والاتّصالات، بما في ذلك متطلبات إنشاء آليّات الإشعار عن موادّ الاعتداء الجنسيّ على الأطفال، ونشر التّقارير السّنويّة حول الشّفافيّة. اقتراح تعديلات على التّشريعات وفقًا للتّوصيات المذكورة أعلاه، بما في ذلك المواءمة بين نصوص آليّات الرّعاية والاستجابة[98]		مراجعة السّياسات والتّشريعات المتعلّقة بجميع أشكال حماية الطّفل في الفضاء الرّقميّ، والعنف في الفضاء الرّقميّ، وخصوصيّة بيانات الأطفال وحمايتها، في ضوء التّقدّم التّكنولوجيّ الجديد وقاعدة المعطيات الموثوقة والدّقيقة العالميّة المحدّثة.	وزارة المرأة والأسرة والطّفولة وكبار السنّ؛ اليونيسف	

8 لاحظ مراجعة السّياسات والتّشريعات التي تمّ إجراؤها أثناء إعداد خطّة العمل الوطنيّة هذه، وينبغي للمراجعة التي ستجريها دراسة تعطيل الأذى أن تسهّل هذه العمليّة.

9 بالإضافة إلى ما سبق، يمكن العثور على تحليل مفيد للثّغرات الموجودة في البيئة التشريعيّة الحاليّة في (Midani, D.L 2022): «الاستغلال الجنسيّ للأطفال في الفضاء الرّقميّ». رسالة ماجستير غير منشورة، كليّة العلوم القانونيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة بتونس.

نظام عدالة جزائيّة مناسب (CJS)	وضع مبادئ توجيهية بشأن إدارة الموادّ المستعملة للاستغلال الجنسيّ للأطفال وموادّ المعطيات الموثوقة والدّقيقة ذات الصّلة لجميع أولئك الذين يلعبون دورًا في إجراءات تحديد الهويّة والحفظ المعطيات الموثوقة والدّقيقة المتعلّقة بالموادّ المستعملة للاستغلال الجنسيّ للأطفال،	وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ وزارة تكنولوجيّات الاتّصال الوكالة الوطنيّة للسّلامة المعلوماتيّة؛ اليونيسف	(متابعة لما تمّ سنة 2023) وضع اللّمسات الأخيرة على المبادئ التّوجيهيّة المعطيات الموثوقة والدّقيقة المرتبطة بالموادّ المستعملة في الاستغلال الجنسيّ للأطفال إعداد دورة تدريبيّة مختصّة لوكلاء الجمهوريّة والقضاة (بما في ذلك مساعدو وكلاء	وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ وزارة تكنولوجيّات الاتّصال الوكالة الوطنيّة للسّلامة المعلوماتيّة؛ اليونيسف وزارة الدّاخليّة؛ وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ اليونيسف	مراقبة تحديد وإدارة الموادّ المستعملة في الاستغلال الجنسيّ للأطفال من خلال قطاعيْ حماية الطّفولة والعدل، ومراجعة وتكييف المبادئ التّوجيهيّة حسب الحاجة. تطوير وإجراء تدريب أثناء الخدمة لأعوان الأمن في الخطوط الأماميّة، بما في ذلك الفرق المختصّة في مكافحة العنف ضدّ النّساء والأطفال، وذلك بشأن تحديد الهويّة والإجراءات والعمليّات المتعلّقة بجميع أشكال العنف في الفضاء الرّقميّ، وضمان إعطاء الأولويّة لحقوق الطّفل والطّفل كضحيّة.	وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ وزارة تكنولوجيّات الاتّصال؛ الوكالة الوطنيّة للسّلامة المعلوماتيّة؛ اليونيسف وزارة الدّاخليّة؛ وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ الوكالة الوطنيّة للسّلامة المعلوماتيّة؛ اليونيسف وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ وزارة العدل؛ وزارة الدّاخليّة واليونيسف؛	معاينة تكوين المسؤولين في قطاع العدالة الجزائيّة (جميع العناصر) لضمان أن يعكس التّكوين الطّبيعة المتغيّرة للتّكنولوجيا الرّقميّة، والتّقدّم المحرز في مسارات تكنولوجيا البحث ومعالجة عناصر المعطيات الموثوقة والدّقيقة، وتحيين التّكوين حسب الحاجة. إجراء تقييم بعد فترة تنفيذ مدّتها 12 شهرًا، لمدى تطبيق وتأثير التّكوين المندمج (قطاع العدالة الجزائيّة، وأعوان الأمن في الخطوط الأماميّة، وإدارة الموادّ المستعملة في الاستغلال الجنسيّ للأطفال، إلخ) في مراكز الشّباك الموحّد.	وزارة العدل؛ اليونيسف وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ وزارة الدّاخليّة؛ اليونيسف	إجراء مراجعة للاستجابة والنّجاحات والثّغرات في نظام العدالة الجزائيّة فيما يتعلّق بجميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيّ على الأطفال، وجميع أشكال العنف على النترنت	وزارة العدل؛ وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ اليونيسف

	بما يتماشى مع أفضل الممارسات العالميّة وحماية المصالح الفضلى وحقوق الضّحايا (يستمرّ حتّى عام 2024).		لجمهوريّة المكّلفون بالأطفال، وقضاة الأطفال، وقضاة الأسرة) بشأن حماية الأطفال على الفضاء الرّقميّ، والنّصوص التّشريعيّة والدّوليّة ذات الصّلة.		تجريب جميع التّدخّلات التّدريبيّة التي تمّ تطويرها لنظام العدالة الجزائيّة المناسب في موقع الشّباك الموحّد (قسم الطبّ الشّرعيّ في مستشفى شارل نيكول)				
خدمات دعم وتمكين للضّحايا تركّز على الأطفال تستوعب الجنسين وتراعي الاعتبارات الجندرية	تطوير أصناف إبلاغ نموذجيّة لتسجيل وتوثيق الإساءة والاستغلال عبر الإنترنت لإدراجها مع نظام إدارة الحالات المندمج وجميع جهات التّبليغ و الإشعار المختصّة. وضع إطار عمل لإعداد التّقارير وإدارة الموادّ المستعملة في الاستغلال الجنسيّ للأطفال، بما في ذلك إجراءات طلب الإنصاف عند عدم اتّخاذ الإجراءات اللّازمة. كما يجب إدراج الإشارة إلى هذا الإطار والإحالة المرجعيّة إليها في المبادئ التّوجيهيّة للمؤسّسات الصّناعيّة والبيانات/ قواعد الممارسة، بمجرّد استكمالها في عام 2024.	وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ اليونيسيف؛ منظّمات المجتمع المدنيّ وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ اليونيسيف؛ منظّمات المجتمع المدنيّ	تحديد وإضفاء الطابع الرّسميّ على الشّراكات بين شركاء المجتمع المدنيّ المناسبين الذين يقدّمون الدّعم النّفسيّ والاجتماعيّ[10] لتوسيع نطاق الدّعم للأطفال ضحايا العنف في الفضاء الرّقميّ. تفعيل مكاتب الإنصات والتّوجيه (BEC) وخلايا الإنصات والتّوجيه (CEC) لزيادة توسيع نطاق خدمات الدّعم.	وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ اليونيسيف؛ منظّمات المجتمع المدنيّ وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ	تطوير وتوفير التّكوين في مجال حماية الاطفال في الفضاء الرّقميّ (تحديد الهويّة، والاستجابة التي تركّز على الضّحايا، والإشعار) لمكاتب الإنصات والتّوجيه (BEC) وخلايا الإنصات والتّوجيه (CEC) المعاد تكليفها.	وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ منظّمات المجتمع المدنيّ؛ اليونيسيف			

10 أو عندما لا يقدّم هؤلاء الشّركاء حاليًا خدمة مباشرة ولكن لديهم المهارات والقدرات اللّازمة للقيام بذلك.

مجتمعات ممكّنة									
تطوير واختبار منهج تعليم المهارات الحياتيّة والمواطنة (LSCE)، وضمان تكامل معايير وقيم المساواة بين الجنسين بما في ذلك في البيئة الرّقميّة. ويمكن القيام بذلك باتّباع الأمثلة العمليّة. صياغة مجموعة أساسيّة من رسائل حماية الأطفال في الفضاء الرّقميّ والتّشاور بشأنها والتي تكون ملائمة لمختلف الجماهير[11] مختلفة وموجّهة للستهلك لمجتمعيّ الواسع.[12] [13] اعداد ونشر نسخ ملائمة للأطفال من التّعليق العامّ رقم 25 بشأن حقوق الطّفل وغيرها من موادّ النّشر لمتعلّقة بحقوق الطّفل عبر الإنترنت.	وزارة التّربية؛ اليونيسيف؛ وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ منظّمات المجتمع المدنيّ وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ وزارة التّربية؛ وزارة تكنولوجيا الاتّصالات والتّحوّل الرّقميّ؛ منظّمات المجتمع المدنيّ؛ اليونيسيف وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ وزارة التّربية؛ المركز الوطنيّ للعلمية الموجّهة للطّفل؛ منظّمات المجتمع المدنيّ؛ اليونيسيف	تقييم وبناء قدرات المركز الوطنيّ للعلمية الموجّهة للطّفل عند الضّرورة، لتقديم المهارات الرّقميّة والتّكوين بشأن الخصوصيّة والسّلامة للآباء ومقدّمي الرّعاية، وكذلك الأطفال. عند الضّرورة، دعم رفع مستوى وعي المركز الوطنيّ للمعلوماتيّة الموجّهة للطّفل، لا سيّما على المستوى الجهويّ والمحليّ. تطوير نشرات صحيقة للأطفال للقوانين واللّوائح الرّئيسيّة المتعلّقة بسلامة الأطفال ورفاهيتهم، بما في ذلك حقوقهم وسبل اللّجوء، ونشرها (من خلال مراكز المركز الوطنيّ للمعلوماتيّة الموجّهة للطّفل والمدارس والمراكز المجتمعيّة ونقاط الاتّصال الأخرى)	وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ وزارة تكنولوجيا الاتّصالات والتّحوّل الرّقميّ؛ منظّمات المجتمع المدنيّ وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ وزارة التّربية؛ والتّعليم؛ وزارة تكنولوجيا الاتّصالات والتّحوّل الرّقميّ؛ الوكالة الوطنيّة للسّلامة المعلوماتيّة؛ اليونيسف وزارة تكنولوجيا الاتّصالات؛ وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ وزارة التّربية والتّعليم؛ المركز الوطنيّ للمعلوماتيّة الموجّهة للطّفل	(متابعة لما تمّ في 2024) اختبار منهج محو الأميّة الرقميّة لتكوين لمعلّمين لمرافقة منهج محو الأميّة الرّقميّة للمتّعلّم. تطوير وإطلاق برنامج دورة تكوينيّة لوسائل الإعلام حول التّقارير التي تركّز على حقوق الطّفل، بما في ذلك جميع أشكال العنف ضدّ الأطفال عبر الإنترنت).	وزارة تكنولوجيا الاتّصالات والتّحوّل الرّقميّ؛ وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ وزارة التّربية؛ المركز الوطنيّ للمعلوماتيّة الموجّهة للطّفل وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ منظّمات المجتمع المدنيّ؛ الهيئة الوطنيّة للاتّصالات؛ اليونيسف	مراقبة تنفيذ مناهج تكوين لمتعلّمين والمعلّمين. تكليف وتطوير منهج تكوين إلزاميّ للمعلّمين حول حماية الأطفال عبر الانترنيت لدمجه في مناهج مدرسة لمعلّمين العليا/ المنهج الدّراسيّ لدبلوم/ درجات التّعليم العاليّ. تطوير واعتماد وتقديم التّكوين أثناء العمل (بما في ذلك محو الأميّة الرّقميّة) لجميع مصالح الخدمات والإدارات ذات الصّلة بحماية الأطفال عبر الإنترنت.	وزارة التّربية والتّعليم؛ اليونيسف وزارة التّعليم العاليّ؛ وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ اليونيسف وزارة التّعليم العاليّ؛ وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ اليونيسف	إجراء تقييم لتنفيذ ونتائج المناهج الدّراسيّة للمعلّمين والمتعلّمين، تليها مراجعة للمناهج الدّراسيّة بناءً على النّتائج والتّطوّرات الحاليّة في التّكنولوجيا الرّقميّة (بما في ذلك تكنولوجيا التّعليم).	وزارة التّربية والتّعليم؛ اليونيسف

11 يجب أن تشمل عمليّات تكييف الرّسائل للجمهور هذه الأطفال دون سنّ التّاسعة، والأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 9 و14 عامًا، والأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عامًا، والآباء ومقدّمي الرّعاية، والأشخاص الذين يشغلون مناصب رعاية الأطفال، بما في ذلك موظّفو الحضانة ومرحلة ما قبل المدرسة، والمعلّمون، ومديرو المدارس، وممارسو الرّعاية الصّحيّة، والأخصّائيون الاجتماعيّون، والمهن ذات العلاقة.

12 بالإضافة إلى ذلك، يجب اختبار هذه الرّسائل مع جماهير مختلفة قبل نشرها على المستوى الوطنيّ لضمان لغة الاستهداف المناسبة واستيعابها.

13 بالإضافة إلى ذلك، ينبغي لهذه الرّسائل أن تأخذ في الاعتبار ما إذا كان التّكيف مطلوبًا من حيث المحتوى وإيصاله إلى الأقليّات والفئات الضّعيفة، بما في ذلك الأطفال ذوي الإعاقة، الذين يعيشون في الشّوارع، والأطفال المتنقلين، والأطفال الذين يتمّ استغلالهم من خلال الدّعارة.

تطوير ونشر موادّ التّوعية (بما في ذلك جهات اتّصال واضحة جدّا لخدمات إعداد التّقارير) التي تستهدف الأطفال وأولياء الأمور والمعلّمين، وموجّهة لمؤسّسات مثل المدارس ودور الرّعاية البديلة والمراكز المجتمعيّة بما في ذلك مراكز تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات مثل المركز الوطنيّ للمعلوماتيّة الموجّهة للطّفل وغيره. ضمان تركيز الجهود الحاليّة لتسهيل الوصول إلى الإنترنت مع التّركيز بشكل خاصّ على الأطفال الذين يعيشون في المناطق الرّيفيّة.	وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ وزارة التّربية والتّعليم؛ وزارة تكنولوجيا الاتّصالات والتّحوّل الرّقميّ؛ المركز الوطنيّ للعلامية الموجّهة للطّفل؛ منظّمات المجتمع المدنيّ؛ اليونيسيف وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ وزارة التّربية والتّعليم	تصميم وتجريب برامج المهارات الرّقمية بناءً على مراجعة المعطيات الموثوقة والدّقيقة، في كلّ من البيئات المدرسيّة وغير المدرسيّة (يجب أن يشمل ذلك تدريب أولياء الأمور/ مقدّمي الرّعاية من خلال المركز الوطنيّ للعلامية الموجّهة للطّفل، بناءً على برامجه التّكوينيّة الحاليّة الموجّهة للأطفال). زيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات في المناهج والبرامج المدرسيّة. تطوير واختبار منهج محو الأميّة الرقميّة لتكوين المعلّمين أثناء الخدمة لمرافقة منهج محو الأميّة الرقميّة للمتعلّم وإعطائها الأولويّة. دمج حماية الأطفال عبر الإنترنت في برامج التّوعية والأمومة الرّسميّة من خلال المواقع التّجريبيّة.	وزارة التّربية والتّعليم؛ وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ وزارة تكنولوجيا الاتّصالات؛ المركز الوطنيّ للإعلاميّة الموجّهة للطّفل وزارة تكنولوجيّات الاتّصال؛ ووزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ وزارة التّربية؛ المركز الوطنيّ للإعلاميّة الموجّهة للطّفل وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ وزارة التّربية؛ اليونيسف؛ وزارة الصّحّة.	تصميم وتنفيذ دورة تكوينيّة حول حماية الأطفال عبر الإنترنت في المدارس لفائدة هياكل السّلامة المدرسيّة، حيثما وجدت، أو لموارد السّلامة المدرسيّة البديلة (مستشارو المدارس المخصّصون، بالإضافة إلى مسؤولي سلامة الثّقران المحدّدين (لاحظ، في حالة عدم وجوده، تطوير نموذج لهيكل السّلامة المدرسيّة وتجريبه	وزارة تكنولوجيا الاتّصالات؛ المركز الوطنيّ للعلامية الموجّهة للطّفل منظّمات المجتمع المدنيّ				

قطاع تكنولوجيّات المعلومات والاتّصالات	حماية حقوق الأطفال على الإنترنت									
	الشّروع في صياغة مبادئ توجيهيّة للتّكنولوجيا الرّقمية بشأن حماية الأطفال على الانترنيت (تطويع المبادئ التّوجيهية المتعلّقة بحماية الأطفال على الانترنيت والمبادئ التوجيهية للاتّحاد الدّوليّ للاتّصالات بشأن حماية الأطفال والبناء عليها).	وزارة تكنولوجيّات الاتّصال؛ الوكالة الوطنيّة للسّلامة المعلوماتيّة؛ وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ اليونيسف	الانتهاء من المبادئ التّوجيهية للتّكنولوجيا الرّقمية بشأن حماية الأطفال على الانترنت والمصادقة عليها، مع بيان المؤسّسات الصّناعيّة المصاحبة، ولزوم نشر تقارير الشّفافية السّنوية (والتي تشمل التّقارير المستلمة، والإجراءات المتّخذة بشأن موادّ الاعتداء الجنسيّ على الأطفال. عقد ورش عمل مع المؤسّسات الصّناعيّة في المجال وتطوير موادّ داعمة حول السّلامة والخصوصيّة حسب التّصميم لصناعة التكنولوجيا الرقمية في تونس، مع التركيز على سلامة الأطفال على منصّات التّواصل الاجتماعيّ. تعزيز تطوير منصّات صديقة للأطفال (مثل يوتوب للأطفال YouTube Kids و»فايسبوك للأطفال» و Facebook Kids الحاليّين).	وزارة تكنولوجيّات الاتّصال؛ الوكالة الوطنيّة للسّلامة المعلوماتيّة؛ وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ اليونيسف وزارة تكنولوجيّات الاتّصال؛ الوكالة الوطنيّة للسّلامة المعلوماتيّة؛ اليونيسف؛ منظّمة الشّركاء الدّوليّون[14] وزارة تكنولوجيّات الاتّصال؛ الوكالة الوطنيّة للسّلامة المعلوماتيّة؛ اليونيسف؛ منظّمة الشّركاء الدّوليّون وزارة تكنولوجيّات الاتّصال؛ الوكالة الوطنيّة للسّلامة المعلوماتيّة؛ اليونيسف؛ منظّمة الشّركاء الدّوليّون وزارة تكنولوجيّات الاتّصال؛ الوكالة الوطنيّة للسّلامة المعلوماتيّة؛ اليونيسف؛ منظّمة الشّركاء الدّوليّون						

14 الشّركاء الدّوليّون الموصى بهم – ممّن يركّزون على المحتوى وبناء القدرات - لهذا المحتوى يمكن إدراج مؤسّسة الحقوق الخمسة، والتصميم من أجل حقوق الطفل ، ومركز كوني (5-Rights Foundation, D4CR, and the Cooney Center).

			تعزيز دمج الأطفال في تطوير التّطبيقات والأنظمة الأساسّية التي تتعامل مع الأطفال. تعزيز التّنسيق مع المؤسّسات الصّناعيّة لضمان تحسين التّقارير ومنع الموادّ الإعلانيّة غير التّمنة على منصّات التواصل الاجتماعيّ.						
المتابعة و التقييم والتعلّم (MEL)	المتابعة من خلال إدراج بند دائم صلب جدول أعمال مجموعة عمل حماية الطّفل عبر الانترنت	وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ	المتابعة من خلال إدراج بند دائم صلب جدول أعمال مجموعة عمل حماية الطّفل عبر الانترنت تقييم الأداء في كّل مجال من مجالات السّياسة الاستراتيجيّة، باستخدام المقاييس العمليّة والنّتائج.	وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ	المتابعة من خلال إدراج بند دائم صلب جدول أعمال مجموعة عمل حماية الطّفل دمج البيانات الأساسيّة لمسح تعطيل الأذى في أطر الأداء والمراقبة حسب الاقتضاء تقييم الأداء في كّل المجالات الاستراتيجيّة للسّياسة، باستخدام المقاييس العمليّة والنّتائج.	وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ وزارة التّربية؛ وزارة تكنولوجيا الاتّصالات؛ وزارة العدل؛ وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ وزارة التّربية؛ وزارة تكنولوجيا الاتّصالات؛ وزارة العدل؛ الهيئة الوطنيّة للاتّصالات	المتابعة من خلال إدراج بند دائم صلب جدول أعمال مجموعة عمل حماية الطّفل عبر الانترنت تقييم الأداء في كّل مجال من مجالات السّياسة الاستراتيجيّة، باستخدام المقاييس العمليّة والنّتائج.	وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ وزارة التّربية؛ وزارة تكنولوجيا الاتّصالات؛ وزارة العدل؛ الهيئة الوطنيّة للاتّصالات	تقييم الأداء في كّل مجال من مجالات السّياسة الاستراتيجيّة، باستخدام المقاييس العمليّة والنّتائج. تحيين مؤشّرات الأداء الرّئيسيّة عند الاقتضاء الشّروع في إجراء مسح تعطيل الأذى الكمّية أو دراسة كمّية بديلة تمثيليّة بالإضافة إلى إجراء تقييم نوعيّ ومراجعة لإثراء عملية مراجعة خطّة العمل الوطنيّة 2027-2028.	وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ وزارة الأسرة والمرأة؛ وزارة التّربية؛ وزارة تكنولوجيا الاتّصالات؛ وزارة العدل؛ الهيئة الوطنيّة للاتّصالات وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّنّ؛ اليونيسف

القسم السّادس: ملخّص الأدوار والمسؤوليّات لتنفيذ خطّة العمل الوطنيّة

يتطلّب إنشاء بيئة آمنة ومأمونة عبر الإنترنت يكون فيها الأطفال محميّين من الأذى ومجهّزين بالمهارات اللّازمة لتحقيق الفرص التي توفّرها الإنترنت والبيئة الرّقميّة، نهجًا مجتمعيًا كاملًا. وهذا يعني أنّه يتعيّن على مجموعة من الهياكل العموميّة القيام بدور نشط في تنفيذ خطّة العمل الوطنيّة، جنبًا إلى جنب مع الجهات الفاعلة غير العموميّة مثل المنظّمات غير الحكوميّة، ومقدّمي الخدمات غير الحكوميّين، والقطاع الخاصّ (في هذه الحالة، صناعة التّكنولوجيا الرّقميّة تحديدًا).

وتقدّم خطّة التّنفيذ المفصّلة في القسم الخامس إشارة إلى الوزارات والشّركاء المسؤولين عن كّل نشاط، إلى جانب مشاركة أطراف أخرى لضمان تحقيق النّجاح والأثر المرجوّ من كّل إجراء. وتتلخّص هذه الأدوار والمسؤوليّات المتعلّقة بكّل وزارة وجهة فاعلة في الجدول أدناه، وذلك استنادا إلى الصّلاحيّات والقدرات الحاليّة لكّل جهة فاعلة، فضلا عن نقاط القوّة والفرص، كما هو موضّح في التّقرير النّهائيّ حول التّقييم المؤسّسيّ لوقاية الأطفال وحمايتهم من العنف الرّقميّ في تونس، والذي يدعم خطّة العمل هذه.

ومع ذلك، ينبغي النّظر إلى هذه المسؤوليّات على أنّها ديناميكيّة، وإذا كان تغيير الصلاحيّات أو القدرات الخاصّة بالوزارات والشّركاء المحدّدين المفصّلة في خطّة العمل الوطنيّة هذه يستلزم تغييرًا في الأدوار والمسؤوليّات، فيجب أن ينعكس ذلك في عمليّة المراجعة المستمرّة أثناء تنفيذ خطّة العمل الوطنيّة على مدى السّنوات الخمس. لذا ينبغي للخطّة المذكورة أعلاه، وكذلك ملخّص الأدوار والمسؤوليّات هذا، أن يحولا دون اضطلاع الجهات الفاعلة الإضافيّة، بما في ذلك الوزارات، بدور مهمّ و/أو داعم في تنفيذ خطّة العمل الوطنيّة هذه.

الجهة الفاعلة (الوزارات، والمؤسّسات الصّناعيّة، والمجتمع المدنيّ، مقدّمو الخدمات، وغيرهم)	ملخّص المسؤوليّات الرّئيسيّة كما هو مفصّل في خطّة العمل الوطنيّة
وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ	• إنشاء وقيادة مجموعة عمل حماية الطّفل على الإنترنت (COPWG)، إلى جانب الأنشطة المتعلّقة بحماية الأطفال على الإنترنت التي تقع تحت رعاية مجموعة عمل حماية الطفل على الإنترنت والإشراف على تنفيذ خطّة العمل الوطنيّة في مجملها. • وضع القواعد والمعايير والتّوقّعات ومتابعة تطبيق الأنشطة. مواءمة التّشريعات والسّياسات وتحديثها (عند الضّرورة) واعتمادها لضمان التركيز على الأطفال والضّحايا، ومواءمتها مع المعايير الدّوليّة (بدءًا بالسّياسة العمومية المندمجة لوقاية الأطفال وحمايتهم كأولويّة). • تحديث جمع البيانات الإداريّة لنظام حماية الطّفل، وتنسيق جمع البيانات غير الإداريّة والتّحليل الجماعيّ، وعند الضّرورة، إحداث لجنة أبحاث لإنشاء قاعدة أدلّة وطنيّة. • اعداد وتنفيذ برامج تكوينية حول حقوق الطفل في الفضاء الرقمي وخاصة حماية الأطفال من العنف في الفضاء الرقمي ، وزيادة الوعي وتطوير المهارات، بما في ذلك من خلال الرّسائل الشّاملة والموجّهة، وتدخلات الأبوّة والأمومة والأسرة، والتّدريب الإعلاميّ، ودعم وزارة التّربية في التّدخّلات المدرسيّة. • بالإضافة إلى ما سبق، بناء قدرات الشّركاء من خارج وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن في مجال حماية الطّفل عبر الإنترنت بالشّراكة مع اليونيسف وشركاء الدّعم الفنيّ والمالي الآخرين. • تطوير وتجريب وتنفيذ نظام متكامل لحماية الطّفل يتضمّن حماية الطّفل عبر الإنترنت في الموقع التّجريبيّ المحدّد، وتوثيق الدروس المستخلصة ونشرها. • تعزيز وضمان الوعي بالموارد والإشعار/خطوط المساعدة، وتعزيز طلب المساعدة للحوادث المتعلّقةبالتّكنولوجيا.
وزارة تكنولوجيّات الاتّصال	• قيادة الاستشارات وصياغة أوامر الحذف والتّكوين المرتبط بها. • تطوير وتنفيذ، المبادئ التّوجيهيّة والبروتوكولات ذات الصّلة وإجراء دورات تكوينيّة بشأنها، بما في ذلك المبادئ التّوجيهيّة الصّناعيّة بشأن حماية الطّفل عبر الإنترنت، والمبادئ التّوجيهية بشأن إدارة المحتوى الإلكترونيّ للعنف الجنسيّ المسلّط على الأطفال، وتحقيق إجراءات الإثبات، وضمان الالتزام والامتثال، وذلك بالتّعاون مع وزارة الأسرة والمرأة، • إعداد وتنفيذ دورات تكوينيّة لفائدة المؤسّسات الصّناعيّة في مجال الخصوصيّة والأمن الالكترونيّ من حيث التّصوّر والتّصميم مع مراقبة مدى تحمّل هذا القطاع لمسؤوليّته والتّقدّم المحرز من جانبه، وذلك بالشّراكة مع الوكالة الوطنيّة للسّلامة المعلوماتيّة. • ضمان مساءلة مقدّمي خدمات الإنترنت، ومشغّلي الهاتف المحمول، ومطوّري المحتوى، والشّركات الأخرى التي تندرج تحت إشراف وزارة تكنولوجيّات الاتّصال، فيما يتعلّق بتطبيق المبادئ التّوجيهية ذات الصّلة.
وزارة العدل/ لجنة الإصلاح التّشريعيّ	• دعم وزارة الأسرة والمرأة والوزارات الأخرى، حيثما كان ذلك مناسبًا، في مواءمة التّشريعات الوطنيّة مع المعايير الدولية، والاستعداد للانخراط في الصّكوك الدّوليّة (بدءًا باتّفاقيّة بودابست). • تطوير وتنفيذ دورات تكوينيّة لقطاع العدالة الجزائيّة في تونس حول حماية الأطفال على الأطفال وحقوق الطّفل، بالتّعاون مع الشّركاء المعنيّين (بما في ذلك وزارة الأسرة والمرأة، والشّرطة).
الشّرطة/ وزارة الدّاخليّة	• تطوير وتنفيذ دورات تكوينيّة لأعوان الأمن على حول حماية الأطفال على الأطفال عبر الانترنت، بما في ذلك إدارة وإجراءات المحتوى الإلكترونيّ للعنف الجنسيّ المسلّط على الأطفال القائمة على المعطيات الموثوقة والدّقيقة، وضمان الالتزام بالبروتوكولات ذات الصّلة، وتنفيذ تقديم الخدمات التي تركّز على الطّفل وتركّز على الحقوق من قبل أعوان الأمن في الخطوط الأماميّة، وذلك بالتّعاون مع وزارة الأسرة والمرأة.

وزارة التّربية	• تطوير واختبار منهج لتعليم المهارات الحياتيّة والمواطنة يدمج معايير وقيم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك ما يتعلّق بالبيئة الرّقميّة، وذلك بدعم من وزارة الأسرة والمرأة.15 • تطوير وتقديم دورات تكوينيّة تعليميّة (أثناء الخدمة) فيما يتعلّق حماية الأطفال على الأطفال عبر الانترنت والبيئة الرّقميّة، ودمج الأمثلة في الموضوعات غير المتعلّقة بالتّكنولوجيا الرّقميّة. • تعزيز خدمات السلامة والاستشارة في المدارس بالتّعاون مع وزارة الأسرة والمرأة
وزارة التّعليم العاليّ والبحث العلميّ	• اعداد واختبار وتنفيذ دورات تكوينيّة خلال مرحلة التكوين الأساسي وبرنامج تكوين مستمر لفائدة أساتذة التعليم ، بالتّعاون مع وزارة التّربية. • تطوير برنامج تكويني مستمر لفائدة أستاذة التعليم ، جنبًا إلى جنب مع وزارة الأسرة والمرأة ووزارة التّربية والتّعليم، واعتمادها في جميع جوانب السّلامة المعلوماتيّة، وتعزيز المعرفة والثقافة الرقميتين،للمربين. • ادراج موضوع السلامة الرقمية ضمن برنامج الاكاديمي للمعهد العالي لإطارات الطفولة قرطاج درمش بهدف تكوين طلبة المعهد.
وزارة الصحّة	• التّأكد من أنّ مهنيي قطاع الصحة في الخطوط الأماميّة، بما في ذلك العاملين في المناطق الرّيفيّة، مجهّزون بالمعرفة الكافية لتحديد المرضى الذين تعرّضوا للاستغلال والاعتداء الجنسيّ على الأطفال عبر الإنترنت (OCSEA) وغيره من أشكال العنف عبر الإنترنت، وللقيام بالإحالات ذات الصّلة إلى مقدّمي الخدمات النّفسيّة والاجتماعيّة ومسؤولي تلقّي الاشعارات التخرين المعيّنين عند الضّرورة.
الوكالة الوطنيّة للسّلامة المعلوماتيّة	• العمل مع وزارة تكنولوجيا الاتّصالات والاستفادة من دعمها **في تطوير المبادئ التّوجيهيّة الصّناعيّة بشأن حماية الأطفال على الأطفال عبر الانترنت، وإجراء دورات تكوينيّة بشأنها، وإعداد تقارير الشّفافيّة السّنوية أو نصف السّنوية** حول الإجراءات المتّخذة للوقاية من المحتوى الإلكترونيّ للاعتداء الجنسيّ على الأطفال وغيره من أشكال العنف عبر الإنترنت والاستجابة له. • المشاركة في اعداد النصوص القانونية والترتيبية للاستراتيجية الوطنية للسلامة المعلوماتية في مجال حماية الأطفال في الفضاء الرقمي.
المركز الوطنيّ للإعلاميّة الموجّهة للطّفل	• العمل مع الوزارات والوكالة الوطنيّة للسّلامة المعلوماتيّة ومنظّمات المجتمع المدنيّ لتعزيز لتعزيز المعرفة الرقمية والإعلامية والسلامة الرقمية بالنسبة للاولياء والمربين والأطفال والمهنيين المتعاملين مع الأطفال من خلال التواصل مع مؤسسات الطفولة) مدارس ومعاهد ومؤسسات ثاقفية واجتماعية وتن .
منظّمات المجتمع المدنيّ	• دعم وزارة الأسرة والمرأة والشّراكة معها لتوسيع نطاق الخدمات النّفسيّة والاجتماعيّة وخدمات المقدمة للأطفال الضحايا، لا سيّما في المناطق الرّيفيّة. • دعم وزارة الأسرة والمرأة والوزارات الأخرى، كما هو مذكور أعلاه، في رفع مستوى الوعي، لا سيّما فيما يتعلّق بطلب المساعدة، وتعزيز الثّقافة الرّقميّة والإعلاميّة، والتّكوين في مجال السّلامة المعلوماتيّة. • دعم الشّركاء في جمع البيانات وتوليد المعطيات الموثوقة والدّقيقة.

15 لضمان رسائل متّسقة قائمة على الأدلّة عبر الوزارات والتّدخّلات

القسم السّابع: ملخّص الأدوار والمسؤوليّات لتنفيذ خطّة العمل الوطنيّة

الرّكيزة	النّتائج التّفصيليّة	المؤشّرات	المصدر	الهدف
البيانات والبحوث والمعلومات	بيانات معياريّة حول جميع جوانب تجارب الأطفال عبر الإنترنت، بما في ذلك البيانات المتعلّقة بالأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المتلقين للرّعاية البديلة، والأطفال الذين يعتبرون من الأقليّات. تحسين أنظمة جمع البيانات للهياكل العموميّة لوضع تدابير فعّالة وواضحة ومحدّدة على مختلف جوانب حماية الأطفال عبر الإنترنت بما في ذلك التّقارير المعدّة حسب نوع العنف (بما فيها الموادّ المستعملة في الاستغلال الجنسيّ للأطفال) والتّدابير المتّخذة والحلول المقدّمة بشأن ذلك. معرفة معمّقة بالتّجارب عبر الإنترنت، بما في ذلك المخاطر والأضرار، للفئات الأكثر عرضة للخطر، بما فيها الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال في الرعاية البديلة. سياسات وتدخّلات قائمة على المعطيات الموثوقة والدّقيقة ترتكز على الوقاية والاستجابة وتتبع مرتكبي العنف الالكترونيّ ضدّ الأطفال عند الاقتضاء و مقاضاتهم. معطيات موثوقة تخصّ الدّولة التونسيّة وترتكز على آليّات الوقاية والاستجابة الفعّالة للحفاظ على سلامة الأطفال وحماية حقوق الأطفال عبر الإنترنت.	قاعدة بيانات تمثيليّة وطنيّة حديثة تعكس تجارب الأطفال عير الإنترنت. عدد الجلسات الاستشاريّة مع الأطفال/ لجان مراقبة حماية الأطفال على الإنترنت التي تمّ إنشاؤها وتشغيلها. الإشارة إلى نتائج مشاركة الطّفل وعمليّة التشاور (بما في ذلك من خلال لجان مراقبة حماية الأطفال عبر الإنترنت) في السّياسات والقوانين والاستراتيجيّات وتحديثات البرامج. السّياسات والقوانين والاستراتيجيّات والبرامج المتعلّقة بـحماية الأطفال عبر الإنترنت) التي تشير إلى الأدلة الوطنيّة من التّقييم المؤسّساتيّ لوقاية الأطفال وحمايتهم من العنف عبر الأنترنت ومن الدّراسة المتعلّقة بتعطيل الأذى (DH) القادمة. إصدار منشورات ومذكّرات تعليميّة تعكس المعطيات والتّحليلات التّونسيّة.	مسح تعطيل الأذى وثائق المشروع مراجعة القوانين والسّياسات مراجعة القوانين والسّياسات المقالات المنشورة	الفترة من 2024-2027

السّياسات والتّشريعات القائمة على المعطيات الموثوقة والدّقيقة	◄ إنشاء ودعم قدرات هيئة التّنسيق/ مجموعة عمل حماية الأطفال على الإنترنت داخل وزارة الأسرة والمرأة. ◄ انضمام تونس إلى عضويّة التّحالف العالميّ «WeProtect». ◄ تونس طرف في اتّفاقية بودابست. ◄ الانتهاء من مواءمة التّشريعات في جميع القطاعات في تونس لتعكس التّوجه العالميّ والممارسات الواعدة. ◄ دمج مصطلحات الموادّ الشّائعة المستعملة في الاستغلال الجنسيّ للأطفال في التّشريعات والسّياسات والإجراءات والأنظمة. ◄ اشتمال نظام العدالة المناسب على مجالات إبلاغ منسّقة وذات صلة تسمح بالتّكامل بين الوظائف. ◄ اكتمال تنظيم شركات التّكنولوجيا الرّقميّة بشكل ملائم لضمان الامتثال للسّياسات والقوانين بطريقة تحمي الأطفال من الأذى وتضمن في نفس الوقت حماية حقوقهم الجماعيّة عبر الإنترنت. ◄ إدراك شركات التّكنولوجيا الرقميّة لواجباتها ومسؤوليّاتها وتحلّيها بالشّفافيّة في الاستجابة لحقوق الأطفال عبر الإنترنت، بما في ذلك ما يتعلّق بسلامة الأطفال.	◄ الانتهاء من إحداث مجموعات عمل تجتمع بانتظام ◄ وجود آليّات عمليّة، بما في ذلك الميزانيّات ◄ الاعتراف بتونس كعضو في التّحالف العالميّ «WeProtect". ◄ المصادقة على اتّفاقيّة بودابيست ◄ السّياسات والقوانين تستخدم تعريفات قانونيّة وسياسيّة مشتركة، باستخدام لغة تتماشى مع المعايير العالميّة. ◄ توجد مؤشّرات حماية الأطفال على الإنترنت في السّياسات والاستراتيجيّات وتقديرات خطط الأداء السّنوية للوزارات الرّئيسيّة. ◄ قدرة شركات التّكنولوجيا الرّقميّة على تحديد سياسات وأنظمة واضحة للتّعامل مع مصطلحات الموادّ المستعملة في الاستغلال الجنسيّ للأطفال وفقًا للمبادئ التّوجيهية لخطّة الاستجابة الوطنيّة وللاتّحاد الدّوليّ للاتّصالات في مجال صناعة التّكنولوجيا	◄ محاضر جلسات الاستماع ◄ محاضر جلسات الاستماع ◄ مراجعة الوثائق ◄ مراجعة قانونيّة ◄ مراجعة القوانين والسّياسات ◄ خطط الأداء والتّقارير السّنويّة ◄ تقارير الشّفافيّة	◄ الرّبع الرّابع لعام 2024 ويستمرّ ◄ الرّبع الرّابع لعام 2024 ويستمرّ ◄ 2025 ◄ 2024 ◄ 2025–2024 ◄ السّنة الماليّة 2024–2024 ويستمرّ ◄ الرّبع الثّاني لعام 2025 ويستمرّ
نظام عدالة جزائية مناسب	◄ قطاع العدالة الجزائيّة، بما في ذلك الجهات الأمنيّة والوحدات المتخصّصة والنّيابة العموميّة والقضاء، على دراية بمسؤوليّاته تجاه حماية الأطفال عبر الإنترنت ومجهّز للوفاء بها.	◄ الأدلّة وتقارير التّكوين متاحة للتّدخّلات التّدريبيّة. ◄ عدد من مسؤولي العدالة الجزائيّة متكوّنين في جوانب مختلفة من حماية الأطفال، بدءًا من الوقاية إلى التّحقيق والتتبّع القضائيّ، ومصنّفين حسب: • القضاة • وكلاء الجمهوريّة • الشّرطة	◄ الكتيّبات والموادّ ◄ تقارير التّكوين وورش العمل ◄ تقارير الرّقابة الالكترونيّة (IWF) والإنتربول ◄ تقارير القضايا والأجندة ◄ سجلّات المحكمة	◄ الرّبع الرّابع 2025–2026 ◄ 2025– 2028 ◄ الرّبع الرّابع 2024–2028 ◄ الرّبع الأوّل 2025–2028 ◄ الرّبع الثّاني 2025– 2028

	◂ إنشاء نظام مناسب ومتكامل للعدالة الصّديقة للأطفال ضحايا الموادّ المستعملة في الاستغلال الجنسيّ للأطفال، يكون فعّالا و متطوّرا في مواقع محدّدة.	◗ وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونيّة ◗ عدد الإحالات الدّاخلية والخارجيّة لـموادّ الاعتداء الجنسيّ على الأطفال (CSAM) من وإلى قاعدة بيانات الصّور الدّوليّة ◗ عدد الحالات من التّقارير الصّادرة أو المُحالة إلى المواقع التّجريبيّة إلى المراكز ذات الشّباك الموحّد تستوفي معايير النّيابة العموميّة. ◗ عدد الحالات المبلّغ عنها المتعلّقة بالمحتوى أو السّلوك غير القانونيّ تمّت مقاضاتها بنجاح في المراكز ذات الشّباك الموحّد.		
خدمات دعم الضّحايا وتمكينهم المرتكزة على الطّفل والمسترشدة بالصّدمات	◂ الانتهاء من تجهيز نظام حماية الطّفل بالكامل وتمكينه، بما في ذلك نظام إدارة الحالات المندمج، والمسعفين أو المساعدين المهنيين، وموظّفي الخدمة النفسيّة الاجتماعيّة الحكوميين وغير الحكوميين، وتجهيزهم لتلبية احتياجات ضحايا جميع أشكال العنف عبر الإنترنت، فضلًا عن توفير الوقاية والخدمات عند الإشارة إليها. ◂ قدرة الأطفال في جميع مناطق تونس على الوصول إلى خدمات الدّعم النّفسيّ والاجتماعيّ عالية الجودة متى وحيثما يحتاجون إليها. ◂ الخط الأخضر 1809لمساعدة الأطفال، إلى جانب مكاتب وخلايا الإنصات والتّوجيه وأنظمة الإشعار والاستشارة البديلة موجودة ويمكن الوصول إليها في جميع أنحاء تونس. ◂ الأطفال في أيّ مكان في تونس على دراية بآليّات الإشعار والدّعم ويستطيعون الوصول إليها عندما يحتاجون إليها.	◗ نظام إدارة الحالات المندمج يتضمّن طرقا مرجعيّة وتسجيليّة وإحالة واضحة لـحماية الاطفال عبر الانترنت. ◗ الانتهاء من تطوير نموذج تقديم الخدمات على مستوى المجتمع لمنع العنف عبر الانترنت والاستجابة له/ مدمج في نموذج حماية الطّفل. ◗ عدد العاملين في مجال حماية الطّفل (الحكوميّين وغير الحكوميّين) والعاملين المساعدين أو المساعدين مكوّنين في مجال حماية الأطفال عبر الإنترنت. ◗ أنظمة الإشعار الخاصّة بالموادّ المستعملة في الاستغلال الجنسيّ للأطفال وجميع أشكال العنف عبر الإنترنت متاحة بسهولة من خلال المجتمعات أو المدارس أو المؤسّسات الدّينيّة أو نقاط الوصول المجتمعيّة بما في ذلك المركز الوطنيّ للإعلاميّة الموجهة للطفل و المراكز الجهويّة التّابعة له. ◗ عدد الأطفال الذين يقومون بالإشعار في جميع أنحاء البلاد على دراية بمكان الإشعار و/أو تفاصيل الاتّصال بالخطّ الأخضر ١٨٠٩ أو أيّة منظومة إشعار أخرى. ◗ عدد مكاتب وخلايا الإنصات والتّوجيه الموجودة والفعّالة.	🖇 هيكل تقرير القبول 🖇 تقرير المشروع 🖇 تقارير التّكوين/ التّقارير الوزاريّة السّنويّة 🖇 تقارير المشروع، خدمات التّدقيق 🖇 مسح تعطيل الأذى 🖇 التّقارير الوزاريّة/ خدمات التّدقيق	🗓 الرّبع الرّابع لعام 2024 🗓 🗓 🗓 🗓 الرّبع الرّابع 2025 🗓 الرّبع الرّابع 2025 – 2028

مجتمعات ممكّنة	الأطفال والآباء والمعلّمون غبى دراية بالمخاطر والفرص التي توفّرها البيئة الرّقميّة. أولياء الأمور والإطار التّربويّ على دراية باستخدام التّكنولوجيا الرقميّة المناسبة لعمر الأطفال ويدعمونها. الآباء والمعلّمون يتمتّعون بالمهارات اللّازمة لدعم الأطفال وضمان سلامتهم على الإنترنت، ويدركون مجموعة الفوائد والفرص التي توفّرها البيئة الرّقميّة. الأطفال مزوّدون بالمهارات الحياتيّة، ومهارات القراءة والكتابة الرقميّة، بالإضافة إلى المهارات المتعلّقة بالخصوصيّة وحماية البيانات، اللّازمة لتعزيز تجاربهم عبر الإنترنت، ويدركون مجموعة الفرص والفوائد التي توفّرها البيئة الرّقميّة، وكيفيّة البقاء أمنين على الإنترنت. . المدارس مجهّزة بالمعرفة والمهارات والقدرات اللّازمة للحفاظ على سلامة الأطفال على الإنترنت داخل البيئة المدرسيّة، بالإضافة إلى وجود آليّات للاستجابة للمخاطر والأضرار المحتملة إذا واجهها الأطفال. تغيير ملموس في المواقف والمعارف فيما يتعلّق بالأعراف الاجتماعيّة والجندريّة الضارّة بين الأطفال والآباء وقادة المجتمع. الانتهاء من تجهيز المراكز المجتمعيّة والمراكز المحلّيّة، مثل المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل، كمراكز موارد للأطفال للوصول إلى الرّسائل والموارد الصّديقة للطّفل، والقائمة على المعطيات الموثوقة والدّقيقة بشأن السّلامة عبر الإنترنت، وكذلك، عند الضّرورة، تقديم الإحالات إلى أنظمة الدّعم الصّديقة للطّفل.	عدد الأطفال والآباء والمعلّمين الذين يبلغون عن وعي متزايد بالحقوق والمخاطر والأضرار والفرص المتعلّقة بالأطفال عبر الإنترنت. عدد الأطفال والآباء والمعلّمين الذين يبلغون عن امتلاكهم مهارات القراءة والكتابة الرّقميّة الوظيفيّة، ومهارات السّلامة عبر الإنترنت، ومهارات الخصوصيّة عبر الإنترنت. عدد الآباء وغيرهم من مقدّمي الرّعاية الذين يبلغون عن امتلاكهم معرفة مفيدة واستخدام أساليب الأبوة والأمومة القائمة على المعطيات الموثوقة والدّقيقة، وتقنيّات الحماية التّقنية للحفاظ على أمان الأطفال عبر الإنترنت. عدد المدارس التي تبلغ عن نظير أو شخص بالغ معروف موثوق به لدى الهيئة المدرسيّة، ويتعامل مع قضايا حماية الاطفال عبر الانترنت، والسّلامة عبر الإنترنت. عدد المتعلّمين الذين يبلغون عن معرفتهم بالمكان الذي يتوجّهون إليه للحصول على المساعدة عندما يواجهون مخاطر أو يحتاجون إلى دعم فيما يتعلّق بتجاربهم عبر الإنترنت. تنفيذ برامج المهارات الحياتيّة المدرسيّة والمجتمعيّة القائمة على المعطيات الموثوقة والدّقيقة والتي تشمل مكوّنات الأعراف الاجتماعيّة الضارّة والمنصفة بين الجنسين.	دراسة حول العنف في المؤسّسات التربويّة /مسح تعطيل الأذى دراسة حول العنف في المؤسّسات التربويّة /مسح تعطيل الأذى دراسة حول العنف في المؤسّسات التربويّة /مسح تعطيل الأذى دراسة حول العنف في المؤسّسات التربويّة /مسح تعطيل الأذى تحقيق المدارس، تقارير وزارة التّربية والتّعليم دراسة حول العنف في المؤسّسات التّربويّة /مسح تعطيل الأذى تقارير المشروع، التّقارير المدرسيّة السّنويّة	2024–2028 2025 – 2028 2025 – 2028 الرّبع الثّالث 2025 – 2028 الرّبع الثّالث 2025 – 2028 الرّبع الرّابع 2025 – 2028

	شركات التّكنولوجيا الرّقميّة، بما في ذلك مقدّمو خدمات الإنترنت (ISP)، ومشغلو الهاتف المحمول (Mos)، ومنشئو المحتوى، ومطوّرو المنصّات، ومنصّات التّواصل الاجتماعيّ وغيرهم، على دراية بالتزاماتهم ومسؤوليّاتهم المتعلّقة بحقوق الأطفال، وتلتزم بمجموعة مشتركة من المعايير والمبادئ التّوجيهيّة. شركات التّكنولوجيا الرقميّة في تونس تقوم بتقييم وتطوير الممارسات التّجاريّة في مجال حقوق الطّفل والالتزام بها والإشعار عنها، بما في ذلك تلك التي تضع حقوق الأطفال في الحماية والسّلامة والخصوصيّة والتّعبير في جوهرها. زيادة الشّفافيّة داخل القطاع الخاصّ بشأن جميع جوانب التّقارير والتّدابير المتّخذة للتّصدّي للموادّ المستعملة في الاستغلال الجنسيّ للأطفال وحقوق الطفل.	عدد شركات التّكنولوجيا الرّقمية العاملة في تونس التي تلتزم علنًا بمعيار أو بيان موحّد لحماية الأطفال عبر الإنترنت، ويتوافق مع المبادئ التّوجيهيّة للاتّحاد الدّوليّ للاتّصالات المتعلّقة بحماية الاطفال عبر الانترنت عدد المؤسّسات الصّناعيّة التي تنشر نتائج تقييم الأثر على حقوق الطفل. الانتهاء من تطوير واعتماد المبادئ التّوجيهيّة للصّناعة المتعلّقة بحماية الأطفال على الإنترنت في تونس. عدد شركات التّكنولوجيا الرّقميّة الذين تمّ تكوينهم في مجال توجيهات حماية الأطفال عبر الإنترنت. إصدار تقارير الشّفافيّة السّنويّة بما في ذلك على الأقل: إنشاء أنظمة الإشعار الدّاخليّة وتقارير المستخدمين. عدد التّقارير الواردة. الإجراءات المتّخذة و الحلول. التّدابير المتّخذة لحماية خصوصيّة الأطفال.	البيان/ التّقارير السّنوية للشّركات الممضاة التّقارير المتاحة حول تقييم الأثر على حقوق الطّفل المبادئ التّوجيهيّة للمؤسّسات الصّناعيّة تقارير الدّورات التّكوينيّة تقارير الشّفافيّة المتاحة للجمهور من شركات التّكنولوجيا الرّقميّة	الرّبع الثّاني لعام 2025 الرّبع الثّالث 2026 – 2028 الرّبع الرّابع 2025 الرّبع الاوّل 2026 – 2028 2026 – 2028

الملحق: مسرد المصطلحات

اتّفاقيّة بودابست	اتّفاقية الجرائم الإلكترونيّة (2001)، المعروفة باسم اتّفاقية بودابست. اعتبارًا من أفريل 2023، صادقت 68 دولة طرف على الاتّفاقيّة، مع وجود دولتين وقّعتاها ولم تصادقا عليها.
مشروع مراقبة الأطفال	مبادرة رسمية لتشكيل عمليّة تشاور مستمرّة للأطفال مع نفس مجموعات الأطفال (أو المختلطة) لمناصرة وتعزيز التّغيير المتعلّق بسلامتهم الرّقمية، وتقييم آراء الأطفال بشأن التقدّم (بما في ذلك كيفية استفادتهم من تنفيذ خطة العمل الوطنيّة والأنشطة الأخرى) والتّجارب والاحتياجات المتغيرة المتعلّقة بسلامتهم على الإنترنت.
مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال	مواد الاعتداء الجنسيّ على الأطفال مشمولة في المادّة 2 من البروتوكول الاختياريّ لاتفاقيّة حقوق الطّفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والموادّ الإباحيّة عن الأطفال مثل "استغلال الأطفال في الموادّ الإباحيّة"، ويتمّ تعريفها على أنّها أيّ تمثيل، بأيّ وسيلة كانت، لطفل يشارك في أنشطة حقيقيّة. أو محاكاة أنشطة جنسيّة صريحة أو أي تمثيل للأعضاء الجنسيّة للطفل لأغراض جنسيّة في المقام الأوّل (المادّة 2 (ج)). وتوصي لجنة حقوق الطّفل الدّول الأطراف، تماشيًا مع التّطوّرات الأخيرة، بتجنّب مصطلح "الموادّ الإباحيّة الأطفال" إلى أقصى حدّ ممكن واستخدام مصطلحات أخرى مثل "استخدام الأطفال في العروض والموادّ الإباحيّة". "موادّ الاعتداء الجنسيّ على الأطفال" و"موادّ الاستغلال الجنسيّ للأطفال".
محو الأمية الرقمية	يشير محو الأميّة الرّقمية إلى مزيج من المهارات التقنيّة والمعرفيّة المطلوبة للعيش والتعلّم والعمل بفعاليّة وأمان في مجتمع يحدث فيه التّصال والوصول إلى المعلومات داخل البيئة الرّقميّة.
تعطيل الأذى (Disrupting Harms)	مشروع بحثيّ يشمل 14 دولة (إلى الآن) تجريه اليونيسف والإنتربول وإيكبات، لتوليد بيانات عالية الجودة عن الاعتداء والاستغلال لغايات جنسيّة للأطفال بواسطة التّكنولوجيا. انضمّت إليها تونس في عام 2023. https://www.unicef-irc.org/research/disrupting-harm/
Global Kids Online	مبادرة بحثيّة دوليّة بقيادة كلية لندن للاقتصاد (LSE) واليونيسف لدعم توليد المعطيات الموثوقة والدّقيقة حول تجارب الأطفال عبر الإنترنت على المستوى الوطنيّ. وقد تمّ إجراء البحث في 17 دولة مع انضمام دول إضافيّة إلى المشروع. www.globalkidsonline.net
تقييم الأثر على حقوق الطفل	تقييم الأثر على حقوق الطّفل هو أداة تستخدمها الدّول (أو الشّركات أو المنظّمات) لتقييم تأثير سياساتها وبرامجها على حقوق الطّفل. وتستخدم هذه الأداة اتفاقيّة حقوق الطّفل وبروتوكولاتها الاختياريّة كإطار عمل، مع إيلاء اعتبار خاص للمبادئ العامّة، والأثر المتباين للتدابير المختلفة على الأطفال. https://digitalfuturescommission.org.uk/wp-content/uploads/2021/03/Child-Rights-Impact-Assessment.pdf
الثّقافة الإعلاميّة	القدرة على الوصول إلى الاتّصالات وتحليلها وتقييمها وإنشاءها بأيّ شكل من الأشكال التي يختارها الفرد. وهذا يشمل القدرة على تقييم المحتوى بشكل نقديّ. قد يُفهم أيضًا على أنّه «كل ما يحتاج الأطفال (نحن) إلى معرفته للمشاركة كوكلاء ومواطنين في مجتمع رقميّ. وهو ما يسلّط الضّوء على أنّ محو الأميّة الإعلاميّة هو هدف متحرّك، وأنّه يعتمد على طبيعة البنية التّحتيّة الرّقميّة للمجتمع، والتي أصبحت عالمية وتجارية ومسلّحة بشكل متزايد. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّه يؤكّد على أهمّية السّياق: حيث تحتاج المجموعات المختلفة إلى معرفة أشياء مختلفة اعتمادًا على خصوصيات حياتهم، ولذلك يمكن أن تعني الثّقافة الإعلاميّة أيضًا أشياء مختلفة «(ليفينجستون، 2022). https://blogs.lse.ac.uk/medialse/2022/07/19/the-vital-role-of-measuring-impact-in-media-literacy-initiatives/
إشعار وأوامر الحذف	العمليات الخاصة بالشركات والمؤسسات للتحقيق واتخاذ التدابير المناسبة ضد المواد المتعلقة بالاعتداء واستغلال الأطفال جنسياً، ووضع السياسات والإجراءات العملياتية لمتابعة التوجيهات (التي تصدر عادة من قبل الهيئات الدولية أو الوطنية المكلفة بإنفاذ القوانين) من أجل إزالة المواد المتعلقة بالاعتداء واستغلال الأطفال جنسياً بعد أن يتم الإبلاغ عنها والتحقيق فيها، بما في ذلك منع الوصول إليها وتداولها. https://www.gsma.com/publicpolicy/wp-content/uploads/2016/05/UNICEF_GSMA2016_Guidelines_NoticeAndTakeDown_PoliciesAndPracticesToRemoveOnlineChildSexualAbuseMaterial.pdf